الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمَّه لخضر – الوادي

كلية الآداب واللغات

قسم اللُّغة والأدب العربي

الأفعال المتضمنة في القول (نماذج مختارة من جامع العلوم والحكم لابن رجب) –مقاربة تداولية–

مذكرة معدة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي

تخصص: لسانيات عامة

إعداد الطالبتين:

- شفيقة تواتي طليبة
- منى بكاكرة

إشراف الدكتور:

سليم حمدان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ مهري نور الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ حمدان سليم	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ زيتونة علي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 1439 – 1440هـ/ 2018 – 2019م

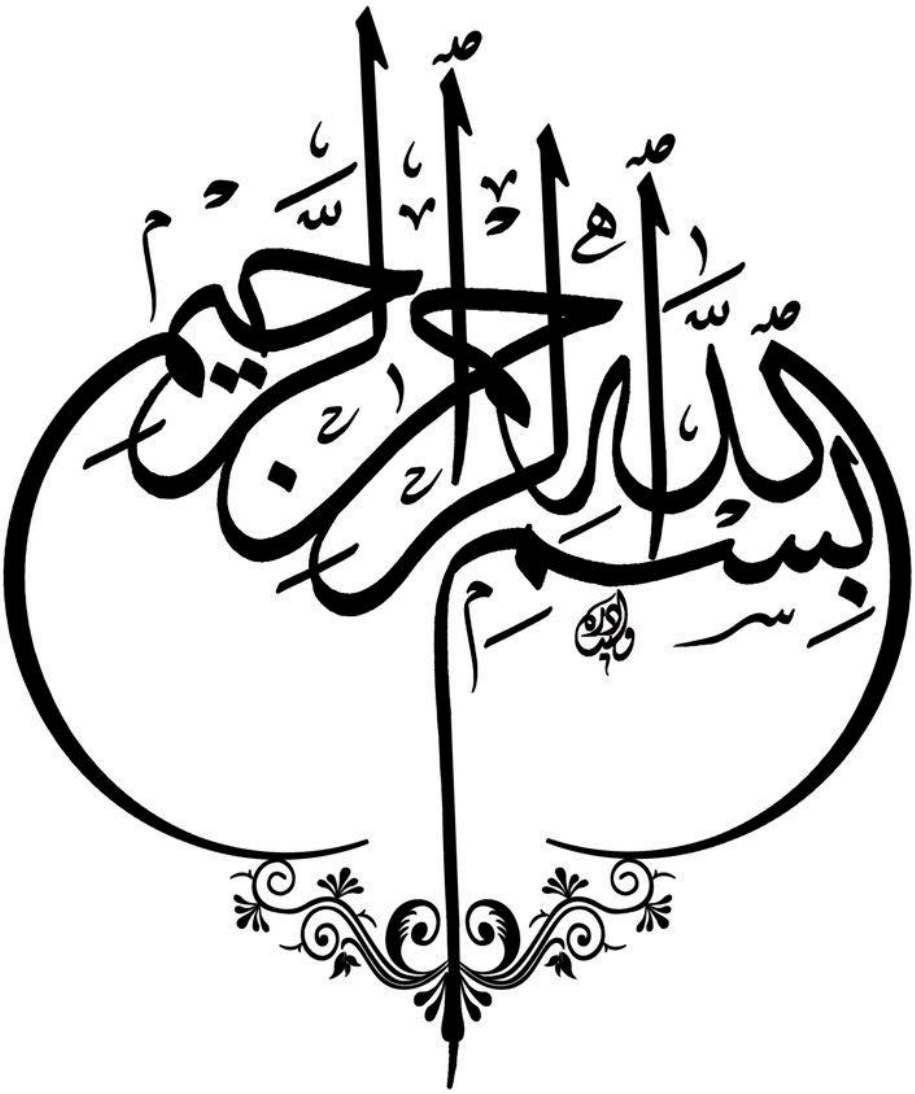
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

(وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ) آل عمران: 140

شكر وتقدير

الحمد لله حق حمده، حمدا كثيرا مباركا، والشكر له وحده بأن وهبنا العقل وفضلنا بالعلم، ووفقنا لهذا العمل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور **"سليم حمدان"** الذي أشرف على هذا العمل، وكان لنا خير سند وموجه.

كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا للجميع وأساتذة قسم اللغة العربية.

ولكل من علمنا حرفا.

مقدمة

تعد التداولية علم تواصلي جديد، ظهرت في الفكر اللساني الغربي، وتطور في العقد السابع من القرن العشرين، وهي مذهب لساني يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه، إذ حظيت باهتمام كبير من قبل الفلاسفة واللغويين، لهذا تُستمد من تخصصات متنوعة ومختلفة: فلسفية، لسانية، نفسية واجتماعية...، وهذا ما جعلها مجالا مهمًّا لإثارة قضايا مرتبطة بالتواصل الإنساني حيث أنها تهتم ب كل أقطاب العملية التواصلية لمقصد المتكلم وتأويل المخاطب بِعَدها محرّكا لها، بالإضافة لاهتمامها بالظروف والأحوال الخارجية للخطاب بهدف الكشف عن المضامين الظاهرة والمضمرة بالنسبة للمتخاطبين على اختلاف طبائعهم ومستوياتهم الفكرية، فهي تمثل اجتماعية الإنسان وتجسد تفاعلها مع غيره مما يساعده على التعبير والتأثير والتأثر، وذلك بالاعتماد على متضمنات القول كونها الركيزة الأساسية التي يُتجاوز بها من المعنى الصريح إلى الضمني، لهذا جاء موضوع دراستنا الأفعال المتضمنة في القول (نماذج مختارة من جامع العلوم والحكم لابن رجب) –مقاربة تداولية–.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

1. كون متضمنات القول مبحث من مباحث التداولية، لم يحظ بالدراسة من قبل خاصة في الجانب التطبيقي –هذا ما توصلنا إليه على الأقل–، فأردنا أن نضيف منه إلى معلوماتنا.
2. توضيح وتفسير كافة الخبايا والأسرار التي تقف وراء التداولية كعلم.
3. إسقاط متضمنات القول على الحديث النبوي الشريف.
4. المواصلة في نفس المجال الذي بحثنا فيه في مذكرة الليسانس الموسومة ب "الحجاج وأفعال الكلام في سورة الكهف" –مقاربة تداولية–.

بقدر ما مكننا الله تعالى به ووفقنا إليه.

وسلطنا الضوء في دراستنا هذه على إشكاليات تشمل عدة تساؤلات مفادها: هل احتوى الحديث النبوي الشريف على متضمنات القول؟، وما الدافع الذي جعل المتكلم يلجأ لتوظيفها

في الخطاب؟، وأي شِقّي المتضمنات أكثر تأثيرا الافتراض المسبق أو القول المضمر؟، وإلى أي مدى؟.

وتتكون هذه المذكرة من مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة

أما المدخل فهو تمهيد، نعرض فيه مجموعة من التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتداولية، نشأتها وتطورها، ووظائفها ومهامها، ثم اتجاهاتها، بالإضافة إلى متضمنات القول وما جاء فيها من تعريفات، ختاما بالأسس الفلسفية لها.

أما الفصل الأول فخصصناه للافتراض المسبق نظري وتطبيقي، بالنسبة للنظري وضّحنا في بدايته مفهوم الافتراض المسبق اللغوي والاصطلاحي وتعدد مصطلحاته المتنوعة، مع بعض الأمثلة التي توضحه، ومنه انتقلنا إلى مرتبته وأنواعه، أما العنصر الأخير في هذا الفصل فقد كان الجزء التطبيقي على بعض الأحاديث المختارة لما أخذناه في النظري.

بينما خُصّص الفصل الثاني للقول المضمر وقسّم أيضا إلى نظري وتطبيقي، تعرضنا فيه إلى تعريفه لغة واصطلاحا، ثم عرض الكفاءات المتعلقة بالمتكلمين عند أوركيوني (Orecchioni)، ثم تطرقنا إلى أسباب لجوء المتكلم للمعنى المضمر في نقاط، ثم شروط الخطاب المضمر، وفي آخر الفصل تعرضنا إلى مميزاته، ومن ثم الجزء التطبيقي لهذا الفصل.

وبعد هذين الفصلين خلصت المذكرة إلى خاتمة تضمنت كل ما توصل إليه البحث من نتائج.

وكان المنهج المتبع في الدراسة هو الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع الظاهرة النظرية لمتضمنات القول ومن ثم تحليلها.

وقد اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع، أهمها كتب التداولية ككتاب "التداولية عند العلماء العرب" لمسعود صحراوي، "التداولية" لجورج يول (g.yule)، "المضمر" لأوركيوني و"الملفوظية" لجان سيرفوني (j.cervoni)، وغيرها من الكتب، إضافة إلى المدونة المطبقة عليها "جامع العلوم والحكم لابن رجب".

وككل بحث لم يخل من صعوبات خاصة في الحصول على أهم المصادر والمراجع غير المترجمة إلى العربية، وتضارب بعض الآراء في الموضوع، اختلاف الشروحات وصعوبة التعامل مع الحديث النبوي الشريف خوفا أن نخرج عن قصده.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نتوجه بعظيم الشكر والامتنان ووافر التقدير والاحترام إلى أستاذنا المشرف الدكتور سليم حمدان، لما أبداه لنا من مساعدة، وتوجيه في كل صغيرة وكبيرة.

وما توفيقنا إلا بالله وبه نستعين.

مدخل

التداولية: مفاهيم نظرية

1. تعريف التداولية
2. نشأتها وتطورها
3. وظائفها ومهامها
4. اتجاهاتها
5. متضمنات القول

شهدت الدراسات اللسانية المعاصرة تطوراً ملحوظاً خاصة في القرن العشرين مما تولد عنها العديد من المفاهيم والنظريات والقضايا التي حظيت باهتمام الكثير من الدارسين في سبيل دراسة الظاهرة اللسانية دراسة علمية.

ومن بين هذه الدراسات ظاهرة الاستعمال اللغوي الذي عني به الدرس التداولي الحديث إذ يعد نقطة انطلاق البحث في التواصل الإنساني.

1. تعريف التداولية:

أ. لغة:

يرجع مصطلح التداولية في أصله العربي إلى الجذر اللغوي "دول": وله معانٍ مختلفة ولكنها لا تخرج عن معاني التحول والتبديل، حيث أورد الجوهري (ت 393هـ) في الصحاح (دول: الدَّوْلةُ في الحرب: أن تُدَالَ إحدى الفئتين على الأخرى: قال: كانت لنا عليهم الدَّوْلةُ والجمَعُ: الدّوَلُ والدّولَةُ بالضم وفي المال، يقال: صار الفيءُ دُولَة بينهم يتداوّلونَهُ يكون مرَّةُ لهذا ومرة لهذا، والجمع: دُولاتُ ودُوَلُ، قال أبو عبيد: الدُّولةُ بالضم: اسم الشيء يُتداول به بعينه... يقال: اللهم أَدِلْني على فلانٍ وانصرني عليه، ودالَتِ الأيام، أي درت، ولله يُداولها بين الناس وتداولتهُ الأيدي: أخذتهُ هذه مرّةً وهذه مرّةً...)[1]

وجاء في لسان العرب: (تداولنا الأمر، أخذناه بالدّول وقالوا دواليْك أي مداوَلَة على الأمر... ودالَت الأيام أي دارت والله يُداولها بين الناس، وتداولته الأيدي... وتداولنا العمل والأمر بيننا... فعمل هذا مرة وهذا مرة...)[2]

وإذا أمعنا النظر فيما مضى نجد أن المعاني التي يسبح فيها الجذر "دول" لا تخرج عن إطار التحول الذي يعد قوام التفاعل والتواصل، وهذا الأخير يلزمه طرفان على أقل تقدير: مرسل ومستقبل متكلم وسامع أو مستمع، كاتب وقارئ.

---

[1] الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2009 م – 1430 هـ، ص 394.

[2] ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار الصادرة، 1994 م، المجلد 11، ص 252–253، مادة "د و ل".

على معنى أن مدار اشتغال التداولية هو المقصد والغاية للمتكلم، وكيف يبلغ المستمع أو المتلقي وكل تداول تحكمه ظروف وآليات وعوامل تحيط به.

ب. اصطلاحاً:

يترجم مصطلح (Pragmatique) إلى عدة أشكال باللغة العربية فهناك الذرائعية والتداولية، والبراكماتية، والوظيفية والتخاطبية وغيرها، لكن التداولية هو المصطلح الشائع والمتداول بين الدارسين والباحثين في ميدان اللغة واللسانيات، لأنه يحيل على التفاعل والحوار والتخاطب بين الأطراف المجموعة المتلفظة.[1]

فالتداولية إذاً درس جديد وغزير، وهو علم قائم بذاته، إلا أنه لا يمتلك حدوداً واضحة فقد كانت في بوادرها تستلم وجودها من خلال ما يحيط بها من علوم اجتماعية ونفسية وتاريخية لذلك نجد أن التداولية في بدايتها لم تكن ذات طبيعة تخصصية، وبعد ظهورها على الساحة العلمية سعت إلى إثبات نفسها بأن أصبح لها طابع مستقل وكيان منفصل عن العلوم الأخرى يعرف باسم التداولية.[2]

وأثناء البحث عن مفهوم موحد للتداولية وجد أن هناك العديد من تلك المفاهيم التي تختلف باختلاف المعرفة لها وباختلاف الوجوه العلمية التي يمارسها البراجماتيون أفكارهم في الواقع الحياتي.

ولقد اختلف الدارسون في تعريفها، فيعرفها كل من به أ.م ديلر (A.M.Diller) وف. ريكاناتي (F.Recanati): (أنها تمثل دراسة تهتم باللغة في الخطاب وتنظر الوسيمات الخاصة به قصد تأكيد طابعه التخاطبي).[3]

---

[1] ينظر: جميل حمداوي: التداوليات وتحليل الخطاب، الألوكة، ط1، 2005، ص 5.

[2] ينظر: فهد صالح شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، ط1، إربد، الأردن، عالم الكتب الحديث، 2015م، ص 8.

[3] فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، تر: صابر الحباشة، ط1، دار الحوار، سورية، 2007 م، ص 18-19.

نستنتج أن التداولية قوامُها الخطاب وما هي إلا مجموعة من البحوث اللسانية المنطقية التي تعنى بدراسة استعمال اللغة في سياقاتها.

وكان أقدم تعريف للتداولية تعريف موريس سنة 1938 م، حيث يقول: "التداولية تعنى بالعلاقات بين العلامات ومستخدميها، والذي استقرّ في ذهنه أن التداولية تقتصر على دراسة ضمائر المتكلم والمخاطب وظرفي المكان والزمان (الآن وهنا) التي تستقي دلالتها من معطيات تكون جزئيّاً خارج اللغة نفسها".[1]

يعني أن التداولية التي هي جزء من السيميائية تعالج العلاقة التي تربط العلامات ومستعمليها.

وهذا التعدد في التعاريف للتداولية يظهر بمدى تطبيق المنهج البرجماتي في مجالات عديدة من العلوم ولذلك نجد لها أصداء في الأدب والاجتماع والفلسفة والسياسة وكل ميدان يطبقها ويفسرها من منطلق تجربته الخاصة.

أما بالنسبة لأول من وضع مصطلح التداولية من العرب في مقابل Pragmatique هو الفيلسوف اللغوي طه عبد الرحمن سنة (1970 م).

وكان أوجز تعريف للتداولية وأقربه للقبول هو دراسة اللغة في الاستعمال أو في النصوص لأنه يشير إلى أن المعنى ليس شيئاً متأصلاً من الكلمات وحدها، ولا يرتبط بالمتكلم وحده ولا السامع وحده، فصناعة المعنى هنا تتمثل في تداول اللغة بين المتكلم والمخاطب، المرسل والمستقبل، الكاتب والقارئ في سياق معين وصولاً إلى المعنى الكامن في كلام ما.[2]

ومن خلال السابق نستنتج أن للتداولية تعريفات مختلفة ورغم الاختلاف الموجود بين المفاهيم إلا أنها اشتركت في كون التداولية هي علم استعمال اللغة.

---

[1] آن روبول جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل: تر: سيف الدين دغفوس، محمد الشيباني، مر: لطيف زيتوني، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2003، ص 29.

[2] ينظر: أحمد فهد شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، ص 11.

2. نشأتها وتطورها:

إن مفهوم التداولية من أهم المفاهيم الحديثة التي شدت انتباه الدارسين والباحثين، فقد استعمل المصطلح لأول مرة في القرون الوسطى في فرنسا، في مجال الدراسات القانونية عبارات مثل: pragmatique sanction، pragmaticasanctio، ابتداء من القرن 17 م انتقل استعماله إلى الميدان العلمي فصارت pragmatique تعني كل بحث أو اكتشاف من شأنه أن يعرف أو يقضي إلى تطبيقات ذات ثمار علمية.[1]

أما عن نشأة هذه المقاربة فتعتبر في بدايتها إحدى الفروع الثلاثة المكونة للسيميولوجيا[2] منهلها الأول الفلسفة التحليلية التي انبثقت منه أولى بوادر التداولية المتمثلة في أفعال الكلام، ثم انفصلت (التداولية) عن الفلسفة التحليلية لتكون ذات توجه لساني تُعنى بدراسة اللغة حين الاستعمال.[3]

إذ تعد التداولية امتداداً للفيلسوف الأمريكي تشارلس ساندرز بيرس (Ch.S.Pierce) في القرن التاسع عشر، وأصبح مصطلحاً فلسفياً في عام 1878 م، لكن صاغه بيرس بـ pragmaticism في عام 1905 م،[4] بالإضافة إلى بعض اللغويين أمثال موريس وكارناب Ch.W.Morris، واقترنت في الأذهان باسم وليام جيمس بوصفها نظرية فلسفية أكثر منها قاعدة منطقية.[5]

ومن بين فلاسفة اللغة العادية الذين اهتموا بالاستعمال فتجيشطاين (wittgenstein) الذي اقتفى أثر فريجة فانتقد مبادئ الوضعانية المنطقية، وأسس اتجاهاً فلسفياً جديداً سماه

---

[1] ينظر: الطاهر لوصيف، التداولية اللسانية، ملتقى علم النصوص، مجلة اللغة والأدب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، العدد 17،جانفي 2006، ص 6-7.

[2] نعمان بوقرة، المدارس اللسانية المعاصرة، مكتبة الآداب، القاهرة، د ط، د ت، ص 168.

[3] ينظر: يسمينة عبد السلام، نظرية الأفعال الكلامية في ظل جهود أوستين، مجلة المختبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، قسم الآداب واللغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 105.

[4] ينظر: ميجان الرويلي، سعد البازعي، دليل الناقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 3، 2002، ص 168.

[5] نعمان بوقرة، المدارس اللسانية المعاصرة، ص 168.

فلسفة اللغة العادية، فيرى فتجيشطاين هذه الأخيرة أنها جزء من التاريخ الطبيعي الإنساني حيث يرى: "أن اللغة الجارية هي جزء من الكيان العضوي الإنساني"[1]، فهنا يؤكد فتجيشطاين على أن اللغة بكل ما تحمله من محادثات وأسئلة وأحداث... كلها جزء من حياة الإنسان فقد شبهه بالكيان العضوي الإنساني نظراً لأهمية اللغة فلا نستطيع الاستغناء عنها، وهذا يلخص في مقولته: "إن الصور الأولية مثل إصدار الأوامر وطرح الأسئلة، وسرد الأحداث والثرثرة، هي جزء من تاريخنا الطبيعي –سيرة حياتنا– كالمشي والأكل والشرب واللعب"[2]، وأهم ما يميز فلسفته التحليلية بحثه في المعنى أي دراسة اللغة أثناء الاستعمال اليومي، وبالتالي تتعدد معاني الجمل بحسب السياقات التي ترد فيها فالمعنى عنده هو الاستعمال[3]، فيقول: "عندما أتحدث عن اللغة (لفظة، قضية،... إلخ) لا بد أن أتحدث عن اللغة اليومية"[4]، ومن هنا ظهرت بعض الأفكار في فلسفته مثل "لعبة اللغة"... التي تدور حول فكرة واحدة وهي "أن معنى الكلمة هو استعمالها في اللغة "،[5] وهذا ما أحدث أثراً بالغاً في أوستين الذي يعد أحد الأقطاب المهمة التي برزت في الدرس التداولي، فعند إلقائه لمحاضرات وليام جيمس 1955م لم يكن يفكر في تأسيس اختصاص فرعي للسانيات فقد كان هدفه تأسيس اختصاص فلسفي جديد، هو فلسفة اللغة ونجح في ذلك، غير أن تلك المحاضرات كانت بوتقة للتداولية اللسانية، وذلك يتجسد في محاضرات أوستين التي نشرت بعد وفاته بعنوان "How to do thing with words" كيف ننجز أفعالاً بالألفاظ.[6]

1 صلاح اسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة اكسفورد، دار التنوير، بيروت لبنان، ط1، 1993، ص 35.

2 ينظر: نفسه، ص 35

3 محمد أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، د ط، 2002، ص 41.

4 لودفيك فتجيشطاين، تحقيقات فلسفية، تر: عبد الرزاق بالنور، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1، 2007، ص 198.

5 نفسه، ص 35.

6 محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 42.

فقد وضع أوستين مجموعة من الأسس في التداولية أبرزها نظرية أفعال الكلام "التي تكمن أهميتها في أنها غيّرت النظرة التقليدية للكلام التي كانت تنحاز بشدة للاستعمال المعرفي والوصفي له ونظرت إلى اللغة في بعدها الدينامي"[1]

يعني هذا أن التداولية اهتمت بالجانب الوظيفي والتواصلي للغة.

وخلاصة ما جاء في هذه لنظرية أن كل ملفوظ يعد عملاً مجسداً في الواقع لأن اللغة نشاط وعمل ينجز أي أن المتكلم لا يخبر ويبلغ فقط، بل إنه يفعل أي عمل يقوم بنشاط مدعم بنية وقصد يريد المتكلم تحقيقه من جراء تلفظه بقول من الأقوال، فاللغة ليست بُنى ودلالة فحسب بل هي أيضاً فعل كلامي ينجزه المتكلم ليؤدي به أغراضاً معينة يريد من خلالها شيئا ما في الواقع.

فالكلام مثلما ترى كاترين كربرارت أوريكبوني هو عملية تبادل للأخبار دون شك ولكنه أيضاً فعل مضبوط بقواعد دقيقة يزعم تغيير حال المخاطب وتحويل نظام معتقداته أو مواقفه السلوكية وبالمقابل فهم الكلام وإدراكه يعني تشخيص مضمونه الإخباري وتحديد غرضه التداولي أي قيمته وقوته الإنجازية.

فمثلاً عندما يقول قاضي المحكمة "أرفع الجلسة" قوله هذا لا يخبر فقط، بل هو بالفعل يرفع الجلسة، كذلك هو الحال عندما يقول الطفل لأمه "أعدك لن أفعل ذلك ثانية" نسمي هذا الفعل وعد ... ففي هذه الأمثلة تجسدت أفعال الكلام (أي ما قيل، طبق حقيقة في الواقع)[2].

انطلق اوستين من ملاحظة بسيطة مفادها أن الكثير من الجمل التي ليست استفهامية أو تعجبية أو أمرية لا تصف مع ذلك أي شيء ولا يمكن الحكم عليها بمعيار الصدق أو الكذب، –فقد رفض أوستين ثنائية الصدق والكذب– فلا تستعمل هذه الجمل لوصف الواقع بل لتغييره، فهي لا تقول شيئاً عن حالة الكون الراهنة أو السابقة، إنما تغيرها أو تسعى إلى تغييرها مثل: أكتب درسك، في الجملة لا نقول شيئاً عن حالة الكون بل نسعى إلى تغييره،

1 نصيرة غماري، نظرية أفعال الكلام عند أوستين، مجلة اللغة والآداب، مجلة أكاديمية محكمة، كلية الآدال واللغات، جامعة الجزائر، العدد 17، 2006، ص 80.

2 ينظر: خولة طالب الابراهيمي، مبادئ في اللسانيات، دار القصبة، الجزائر، ط2، 2000–2006، ص 161–162.

أي أن القائل يسعى إلى فرض الكتابة على مخاطبه، أي الانتقال من حالة كسل التلميذ إلى حالة الاجتهاد لكتابة الدرس.[1]

وقد استنتج أوستين أن من بين الجمل غير الاستفهامية أو الأمرية أو التعجبية أي من ضمن الجمل الخبرية توجد الجمل نحو "ينزل المطر" التي تصف الكون ويمكن الحكم عليها بالصدق والكذب، فسمى أوستين هذا الضرب بالوصفية.[2]

أما عن نظريته الأخرى فتقوم على أن كل قول عبارة عن عمل، أي عندما نتلفظ بها ننجز في الوقت ذاته أعمالاً، كقولنا: أتمنى لكم سفراً ممتعاً، فلا يمكنه وصف هذا القول بالصدق أو الكذب، فقد تنجح أو تخفق أو أنها تستجيب لمقتضى الحال أو لا، وقد سمي هذا الضرب الثاني بالأفعال الإنشائية[3].

وقسم أيضاً أوستين العبارات الملفوظة الإنجازية إلى نوعين:

أ. إنجازية (صريحة/مباشرة): فعلها ظاهر، أمر، حض، دعاء، نهي، بصيغة الزمن الحاضر المنسوب إلى المتكلم.

ب. إنجازية (ضمنية/غير مباشرة): فعلها غير ظاهر، نحو: الاجتهاد مفيد، هذا يعني أني (بصفة غير مباشرة) آمرك بالاجتهاد.[4]

وقد توصل أوستين في بحثه في آخر مراحله إلى تقسيم الفعل الكلامي الكامل إلى ثلاثة أفعال فرعية على النحو الآتي:[5]

---

[1] ينظر: آن روبول، جاك موشلار التداولية اليوم على جديد في التواصل، ص 30.

وينظر: الجيلالي دلاش، تر:محمد يحياتن، مدخل إلى اللسانيات التداولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 22.

[2] ينظر: آن روبول، جاك موشلار التداولية اليوم على جديد في التواصل، ص 30-31.

[3] ينظر: الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص 22.

[4] خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، بيت الحكمة، الجزائر، ط1، 2009، ص 96.

[5] ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005، ص41-42.

أ. فعل القول (أو الفعل اللغوي) Acte locutoire

يراد به "إطلاق الألفاظ في جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم وذات دلالة" ففعل القول يشمل بالضرورة على أفعال لغوية فرعية، وهي المستويات اللسانية المعهودة.

ب. الفعل المتضمن في القول: Acte illocutoire

هو الفعل الإنجازي الحقيقي إذ "أنه عمل ينجز بقول ما" هذا الصنف من الأفعال الكلامية هو المقصود من النظرية كلها، ولذا اقترح أوستين تسمية الوظائف اللسانية الثاوية خلف هذه الأفعال (القوى الانجازية).

ج. الفعل الناتج عن القول Acte perlocutoire

يسميه البعض الفعل التأثيري، قد يكون الفاعل (الشخص المتكلم) والذي يقوم بفعل ثالث وهو الفعل الذي نتج عن القول أي (التسبب في نشوء آثار في المشاعر والفكر).

وخلاصة هذا:

- فعل القول: التلفظ بشيء معين أو عام.
- الفعل المتضمن في القول: إنجاز عمل ضمن قول شيء ما.
- الفعل الناتج عن القول: الآثار الناتجة عن قول شيء ما.

كما اقترح أوستين تصنيف للأفعال الإنجازية سنة 1962 وأحصاها في خمسة أصناف كالتالي:[1]

أ. الحكمية: Verdicifs

وتقوم عن الإعلان عن حِكَم تأسس على بداهة، أو أسباب وجيهة تتعلق بقيمة أو حدث مثل: إخلاء الذمة، واعتباره مثلاً، كوعد، وصف، حلّل، قدّر، صنّف، قوّم، طبّع.

[1] فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش، مركز الإنهاء القومي، د ط، ص 62، 63.

ب. التمرسية: Exercitifs

تقوم على إصدار قرار لصالح، أو ضد سلسلة أفعل، مثل: أمر، قاد، دافع عن ترجي طلب، تأسف، نصح...

ج. التكليف: commissifs

يلزم المتكلم بسلسلة أفعال محددة، مثل: وعد، تمنى، التزام بعقد، أقسم...

د. العرضية: Expositifs

تستعمل لعرض مفاهيم، وبسط موضوع، وتوضيح استعمال كلمات، وضبط مراجع، مثل: أكّد، أنكر، أجاب، اعترض...

هـ. السلوكيات: comportementaux

يتعلق الأمر هنا بردود فعل تجاه سلوك الآخرين، وتجاه الأحداث المرتبطة بهم، إنها تعابير مواقف تجاه السلوك المصير، مثل: الاعتذار، الشكر، التهنئة، الترحيب...

وما قدمه أوستين في أفعال الكلام لم يكن كافياً لأن تصبح نظرية قائمة بذاتها، ف مع مجيء سيرل تلميذه اقترح بعض التعديلات لأفعال الكلام، طوّرها ونظّم أفكارها، وأعاد بناءها وصياغتها، فقد صنفها إلى أفعال مباشرة وأفعال غير مباشرة وهي كالتالي:

أ. الأفعال المباشرة:

تكون فيها علامات الفعل المقصود في القول نفسه.

ب. الأفعال غير المباشرة:

تحتاج إلى تأويل لإظهار نيتها أو قصدها الإنجازي.

فقد اعتمد سورل على مبدأ فلاسفة اللغة العادية الذي يُلخص في "القول هو العمل" فالقول في نظره يتشكل من السلوك الاجتماعي الذي تضبطه قواعد.[1]

[1] ينظر: خولة طالب الإبراهيمي، مبادئ في اللسانيات، ص 163.

وقد أعاد النظر في الأقسام الثلاثة من الأفعال التي تنجز عند التلفظ بفعل كلامي التي اقترحها قبله أستاذه أوستين فجعلها رباعية لا ثلاثية وأصبحت الأقسام هكذا:[1]

أ. القول (التلفظ): ويضم الفعلين الصوتي والتركيبي عند أوستين.

ب. الفعل القضوي: ما يقابل الفعل الدلالي عند أوستين.

ج. الفعل الانجازي (الفعل المقصود بالقول): على غرار ما عند أوستين.

د. الفعل التأثيري: لا يختلف عن فعل التأثير عند أوستين، ولم يهتم سيرل بهذا القسم لأنه ليس من الضروري عنده أن يكون لكل فعل تأثير في السامع يدفعه إلى إنجاز فعل ما.

أما عن إعادة تصنيف أفعال الكلام عند سيرل، فقد نقد أستاذه في تقسيمه الخماسي وقال أنه لا يعتمد عن مبادئ محددة وواضحة فقد اعترف أوستين نفسه بهذه الإشكالية بأنه غير راض عن تصنيفه، فوضع سيرل مقاييس وشروط تدل على الوضوح والتدقيق جعلها في اثني عشر نقطة، واختصرها فيما بعد، لأنه رأى بأنها لا تتماشى مع ما يتطلبه المنهج العلمي للتصنيف، لذلك حددها في أربعة اتجاهات وهي:[2]

أ. اتجاه المطابقة من القول إلى العالم:

يتحقق النجاح في حالة تطابق المحتوى القضوي مع حاصل مستقل في العالم الخارجي وهو اتجاه يناسب عمل الأخبار.

ب. اتجاه المطابقة من العالم إلى القول:

يتحقق النجاح في المطابقة بتغيير العالم ليطابق المحتوى القضوي للعمل المقصود بالقول، وهو ما يناسب الأوامر والطلب عموماً.

---

[1] فضاء ذياب، غليم الحسناوي، الأبعاد التداولية عند الأصوليين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2016، ص 61-62.

[2] ينظر: السابق، ص 63.

و: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المؤسسة العربية، تونس، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ص 503.

ج. اتجاه المطابقة المزدوج:

يتحقق النجاح في المطابقة بتغيّر العالم الخارجي ليطابق المضمون القضوي بتمثيل العالم على أنه تغير على هذا النحو، وهو ما يختص به أعمال الإنشاء الإيقاعي.

د. اتجاه المطابقة الفارغ:

حيث لا توجد مشكلة في نجاح تحقق المطابقة بين مضمون القضية والعالم الخارجي، وهو ما تختص به أعمال الإفصاح والانفعال.

إن مثل هذه المقاييس المحكمة في نظر سيرل كفيلة بوضع تصنيف دلالي لما نفعله باللغة يتجاوز ما وقع فيه أوستين من مغالط ومزالق أدى به إلى تداخل الأعمال وعدم وضوح حدودها،[1] ومن هذه المقاييس التي اعتمد عليها يقترح تصنيفه الخماسي:[2]

أ. الإقراريات:

تتميز بتوافق الملفوظ مع حالة العالم (أكد، لاحظ...)

ب. التوجيهيات:

ترمي إلى تغير وضع المخاطَب (أمر، نصح...)

ج. الوعديات:

ترمي إلى جعل العالم موافقاً للكلمات (وعد، قسم...)

د. التعبيريات:

لا ترمي إلى جعل الكلمات موافقة للعالم، ولا إلى تغيير العالم باعتبار الكلمات (هنأ، شكر...)

هـ. التصريحيات:

تمأسس واقعاً في الوقت نفسها الذي نصفه فيه، وهي مستمدة من الإقراريات والوعديات.

---

[1] ينظر: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، ص 503-505.

[2] ينظر: ماري آن بافو، جورج الياسرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى، تر: محمد الراضي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2012، ص 362.

3. وظائفها ومهامها:

أ. الوظائف:

لقد تميز الدرس التداولي لما يعرف بالوظيفة التداولية للغة، وكما نعلم أن وظيفة اللغة هي التواصل، بل تجاوزه هذه الوظيفة إلى وظائف عدة أهمها أن اللغة ذات وظيفة تأثيرية في سلوك الإنسان، وبالرغم من هذا إلا أن فكرة تعدد الوظائف جاءت مبكراً قبل أن تنضج التداولية مع رومان جاكسون وتنوعت مع آخرين.[1]

يقترح سيمون ديك في مستوى الوظائف التداولية أربع وظائف: المبتدأ theme، الذيل tail، البؤرة focus، المحور topic، ويعتبر الوظيفتين الأوليتين وظيفتين خارجيتين بالنسبة للحمل، أما الوظيفتين الثانيتين وظيفتين داخليتين.

ويقترح أحمد المتوكل أن تضاف وظيفة المنادى Vocative إلى الوظيفتين التداوليتين الخارجيتين، فتصبح الوظائف التداولية خمس وظائف:

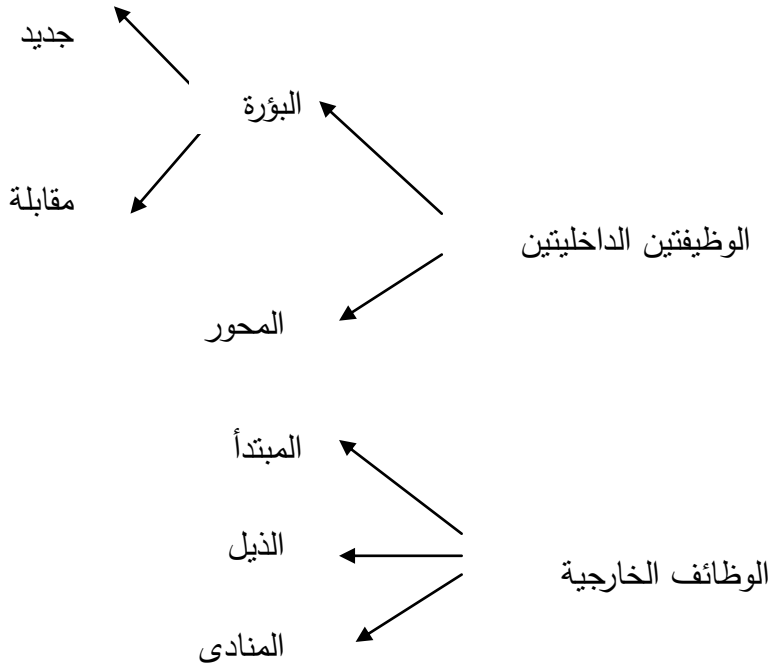

[1] ينظر: خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، ص 117-118.

- **الوظيفتان الداخليتان:** (البؤرة – المحور)

✓ الوظيفة البؤرة: Facus

(كما جاء في تعريف سيمون ديك)

تسند إلى المكون الحامل للمعلومة الأكثر أهمية أو الأكثر بروزاً في الجملة نحو: ذهب عمر إلى زيارة جدته البارحة.

البارحة ⟵ بؤرة.[1]

وتنقسم البؤرة إلى نوعين:

بؤرة الجديد: Focus of new

هي البؤرة المسندة إلى المكون الحامل للمعلومة التي يجعلها المخاطَب، نحو:

عمر، رجع أخوه من السفر.

فرجع أخوه من السفر ⟵ بؤرة الجديد.

بؤرة المقابلة : Facus of contrast

هي البؤرة التي تستند إلى المكون الحامل للمعلومة التي يشك المخاطب في ورودها أو المعلومة التي ينكر المخاطب ورودها، مثل:

إن أخي مسافر

أخي مسافر ⟵ بؤرة المقابلة.[2]

✓ الوظيفة المحور Topic

تسند وظيفة المحور إلى المكون الدال على ما يشكل (المحدث عنه) داخل الجمل، مثل:

لقد ذهب خالد.

المكون خالد يشكل محور الجملة إذ يشكل محط الحديث بالنسبة للمحمول ذهب.[3]

---

[1] ينظر: أحمد المتوكل، الوظائف التداولية في اللغة العربية، دار الثقافة، المغرب، ط1، 1405 هـ-1985م، ص 28.

[2] ينظر: السابق، ص 28-29.

[3] ينظر: نفسه ص 69.

- **الوظائف الخارجية:**

✓ الوظيفة المبتدأ theme

هو ما يحدد مجال الخطاب Universe of discourse الذي يعتبر الحمل perdication بالنسبة إليه وارداً relevant، مثل:

عمر، جلس أخوه.

فالجملة تتركب من ركنين أساسيين:

المبتدأ: عمر وهو الذي يحدد المجال الذي يعتبر اسناد مجموع الحمل إليه وارداً

الحمل: جلس أخوه[1]

✓ الوظيفة الذيل: Tail

ويحمل الذيل المعلومة التي توضح معلومة داخل الحمل أو تُعَدِّلها أو تُصَحّحها نحو: أبوه خرج، عمر.[2]

هنا عمر هو الذيل إذ يعطي المتكلم معلومة فيلاحظ، أنها غير واضحة الوضوح الكافي فيضيف معلومة أخرى لإزالة الإبهام، ففي المثال أُضيف الذيل عمر لإزالة إبهام الضمير (الهاء) في أبوه.

✓ الوظيفة المنادى: Vocative

وظيفة تسند إلى المكون الدال على الكائن المنادى في مقام معين، مثل:

يا زيد، أخوك مقبل.

والمنادى هنا هو زيد.[3]

ب. مهامها:

نوجز هذه المهام في نقاط كالتالي:

[1] ينظر: أحمد المتوكل، الوظائف التداولية في اللغة العربية، ص 115-116.

[2] ينظر: نفسه، ص 147 148.

[3] ينظر: نفسه، ص 161.

أ. دراسة استعمال اللغة التي لا تدرس البنية اللغوية ولكن تدرس اللغة عند استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة أي باعتبارها كلاماً محدداً صادر من متكلم محدد موجهاً إلى مخاطب محدد بلفظ محدد في مقام محدد لتحقيق غرض تواصلي محدد.

ب. شرح كيفية جريان العمليات الاستدلالية، وأسباب فشل المعالجة اللسانية البنيوية الصرف في معالجة الملفوظات.

ج. بيان أسباب أفضلية التواصل غير المباشر وغير الحرفي على التواصل الحرفي المباشر.[1]

ومنه يمكننا القول أن اللسانيات التداولية تبحث عن حل للمشاكل اللغوية التي أهملتها اللسانيات وتشرح أسباب فشل معالجتها، ولكن يبقى الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه التداولية وأُنشئت من أجله هو دراسة الأفعال الكلامية الإنجازية واستخراج مقاصدها الضمنية لضمان نجاح التواصل بين المرسل والمتلقي.

4.اتجاهاتها:

تباينت وجهات نظر اللسانيين حول وضع التداولية الاعتباري، ضمن منظور البعض أن التداولية مستوى مستقل من مستويات التحليل إلى جانب التركيب والدلالة والصواتة، ومن منظور آخر مستوى مندمج في الدلالة وفي مقابل هذين المنظورين هناك تيار مخالف يعتبر التداولية اتجاهًا لسانيًّا قائم بذاته، له قضاياه ومباحثه، بينما ينفي آخرون ذلك ويقرون بانتمائها للعلوم المعرفية،[2] وسنعرض فيما يلي من بين وجهات النظر اقتراح جاك موشلر وآن ربول على أنه الاقتراح الأخير الذي ثبتت فيه الاتجاهات بعد اقتراح كرني، وعلى نهج كرني اتبعه جورج كيلبر باقراره لرأي آخر.

[1] ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 27-28.

[2] ينظر: جواد ختام، التداولية أصولها و اتجاهاتها، دار كنوز المعرفة، عمان، ط1، 1437هـ-2016م، ص 67.

أ. التداولية الكلاسيكية:

ارتبط هذا الوصف عبد الباحثين بنظرية أفعال الكلام كما قدمها أوستن وراجعها سورل، وهي نظرية تضع بعض أسس الفلسفة الانجليزية موضع سؤال وتشكيك خاصة ما يتعلق بوظيفة اللغة، إذ سلم الفلاسفة والمناطقة لأمد طويل بأننا نستعمل اللغة لوصف الواقع، لذلك تضل بعض الجمل خاضعة لمعيار الصدق والكذب فتكون الجمل صادقة إذا طابقت الواقع، وكاذبة إذا خالفته، في المقابل هناك جملاً لا تخضع لهذا المعيار، لذا ميز أوستين في الأفعال الكلامية بين ثلاثة أصناف وهي فعل القول وفعل التأثير وفعل الانجاز، بينما أعاد سيرل نمذجة أفعال الكلام الانجازية وصنفها إلى ملفوظات التزامية وانجازية وتصريحية وتعبيرية واخبارية.[1]

ب. التداولية المدمجة:

عرف هذا المصطلح باندماج التداولية في الدلالة،[2] والتي تهتم بالنسيان الحجاجية المنبثة في صميم اللغة، وقد اقترح ديكرو مراجعة المنظور الخطي حيث يجري الفصل بين المكون التركيبي، والمكون الدلالي، والمكون التداولي واستبدله بمنظور آخر على شكل y كما أقدم على مراجعات أخرى عديدة منها: التمييز بين المعنى والدلالة، الجملة والملفوظ الحجاج والاستدلال.

ج. التداولية المعرفية:

يعتمد هذا الاتجاه على نظرية الملائمة ل ولسن وسبربر، وتتأسس هذه النظرية على فكرة بسيطة مدارها حول مفهوم الانتاجية أو المردودية Rendement ، فالذهن البشري كما يعترف سبربر وولسن يصبو إلى تحقيق الملائمة، وهي ملائمة تتأسس على الترابط الوثيق بين مقاصد المتكلم من جهة، والنتائج السياقية Contextual Effects التي يحصدها المخاطَب بعد سلسلة من الجهود costs من جهة أخرى، ويعني هذا أنه كلما قلّت الجهود

[1] ينظر، السابق، ص 72.

[2] ينظر: جاك موشلر، آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، تر: مجموعة من الأساتذة والباحثين اشراف: عز الدين المجدوب، مر: خالد ميلاد، دار سيناترا، تونس، تونس، ط2، 2010م، ص 35.

التأويلية (كالانتباه والتحليل) وزادت النتائج المتحصل عليها كان التواصل ملائم، وكلما زادت الجهود وقلّت النتائج كان التواصل غير ملائم.

يتضح مما سبق أن الوجهات المطروحة حول وضع التداولية الاعتباري تختلف، فهي وعاء حاضن لمختلف المستويات اللسانية، فجاك موشلر وآن ابول يتفردون بهذه الاقتراحات عما سواهم على أن التداولية متصلة بالعلوم المعرفية، وهو أقرب علم يدور بالفهم العميق للقضايا التداولية، من خلال ما تكمن فيه من مفاهيم، لكن هذا يجعلها تبتعد عن نطاق اللسانيات واتباعها بالعلوم المعرفية.[1]

5. متضمنات القول:

تعد المتضمنات أحد المفاهيم التي ترتكز عليها التداولية، فقد تعددت مصطلحات الكلام الضمني التي ذُكرت عند العرب والغرب، فلا يمكن حصرها في مفهوم واحد، ومن بين هذه المصطلحات نجد، المضمرات، الإستلزامات، الاستدلالات، الافتراضات، التلميحات... الخ، ولكن من الألفاظ الشائعة والمتداولة لدى الدارسين والباحثين نجد لفظ المتضمنات، المضمنات، التضمينات، الضمنيات ويطلق عليها بعض اللسانيين متضمنات القول.

فإن إدراك طبيعة متضمنات القول يتوقف على مدى معرفة قوانين الخطاب، أي فهم الجانب الضمني والخفي من الكلام يفرض علينا معرفة ضمنية بالقواعد التي تضبط الكلام.

أ. لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور (711 هـ): "ضَمَّنَ الشيءَ الشيءَ: أَوْدَعه إياه كما تُودِعُ الوعاءَ المتاعَ والميتَ القبرَ، وقد تَضَمَّنه هو... وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمّنتَه إياه. الليث: كل شيءٍ أُحرز فيه شيء فقد ضُمِّنَه...، ضُمِّنَه: أُودِعَ فيه وأُحرِزَ يعني القبر الذي دُفِنَتْ فيه الموؤُودَةُ".[2]

[1] ينظر: جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، ص 72-74.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 257-258، مادة ضمن.

وقال ابن فارس (395 هـ) "الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمَّنت [الشيء]، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمّى ضماناً من هذا، لأنّه كأنّه إذا ضمِنَه فقد استوعبَ ذمّته. والمضامين: ما في بطون الحوامل".[1]

ويدور معنى هذين التعريفين حول وضع شيء داخل شيء آخر، أي متضمنه ومحتويه.

ب. اصطلاحا:

هي: "مفهوم تداولي إجرائي يرتبط بجملة من الظواهر المتعلقة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب، تحكمها ظروف الخطاب العامة كسياق الحال وغيره"[2]

"فالكلام لا يعني دائماً التصريح، بل يعني أحياناً حمل الشخص الذي يوجه إليه على التفكير في شيء غير مصرح به وهو كلام متضمن في القول الصريح، أضف إلى ذلك أنه في مقامات عديدة يضطر المتكلم إلى استعمال متضمنات القول خشية من خرق بعض العادات الكلامية الاجتماعية، إذ يلجأ إلى استعمال الحيلة ليضمن عدم جرح مشاعر المستمع".[3]

وقد يسعى المتكلم في توظيفه لمتضمنات القول إلى ادعاء شيء ما، وإذا قوبل بالردع أو النفي تخفّى وراء تصريحه مع نفيه لما اعتقده المخاطب، وأجمع التداوليين على أن الإخبار بصفة عامة لا يتم عن طريق التصريح فقط، وذلك يعود إلى وجود العديد من المحظورات التي تمنع المتكلم من التصريح، وقد يكون مصدر هذه المحظورات المجتمع من ناحية الأخلاق والعادات والدين... وينعكس ذلك على اللغة باعتبارها وليدة المجتمع ويتمثل هذا في وجود بعض الألفاظ التي تمنع المتكلمون التصريح بها.[4]

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص 37،. مادة ض م ن.

[2] ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 30.

[3] عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، ط2، د ت، ص 59-60.

[4] ينظر: عمر بلخير، الخطاب تمثيل للعالم، رسالة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية، إشراف خولة طالب الإبراهيمي، معهد اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، سنة 1996-1997، ص 108-109.

حيث يُعرَّف الكلام الضمني أيضاً بأنه: "الكلام الذي لا يظهر على سطح الملفوظ"[1].

فالملفوظ يحمل معنيين: معنىً واضحاً، ومعنىً خفياً (معنى مباشرة وآخر غير مباشرة)، إذا فإن كل خطاب يحمل في طياته، ويُفهم من وراءه مقاصد كثيرة ومتنوعة تدل على أن المتكلم في كلامه عندما يتلفظ بجمل وكلمات فإنه بمعنى مباشر أو غير مباشر يُوصل للمخاطَب معاني لا يستطيع البوح بها أو لا يتجرأ أن يواجه بها بالقول علناً، وهكذا فإنه يذهب إلى استخدام متضمات القول.

وأطلق عليها غرايس مصطلح التضمين حيث لاحظ بأنها الأقوال التي تبلغ أكثر مما تدل عليه الكلمات التي تتشكل منها الجمل، وهذا الجزء من دلالة الأقوال التي تنأى عن شروط حقيقة الجملة يطلق عليها تضميناً Implicature، بعضها يرتبط بالتعبير اللساني وبعضها الآخر تثيره العلاقة بين القول والسياق.

ف غرايس يصرح بأن لا يمكن أن يقال كل شيء، لأن التصريح بكل شيء يتحول إلى دائرة مغلقة ليست لها نهاية، فالقول يثير جزئيّاً أقوالاً يضمنها أو يخلقها بوعي أو بدونه داخل نظام دائري، حيث الكل متماسك، فالتواصل بغير ما هو خفي أو ضمني مستحيل، إذ يجب أن نخلق جانب غير ظاهر في حديثنا، وذلك لأسباب عدة، _ذكرنا منها سابقاً_ كالعادات والدين واختلاف الثقافات بين المجتمعات.

وقد اعتبر سيرل المعنى الضمني بمثابة فعل غير مباشر كما جاء في التلميح والتهكم والسخرية، مثل:

قد غربت الشمس.

فقد يعني القول: أن نعود إلى المنزل، أو الحذر، أو قد تأخّر الوقت (وكلٌّ حسب السياق).[2]

---

[1] موساوي فريدة، المقام في الشعر الجاهلي، تناول تداولي لمعلقتي عمرو بن كلثوم والحارث بن حلزة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص لغوي، إشراف محمد يحياتن، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، 2004-2005م، ص 24.

[2] ينظر: عبد السلام عشير، عندما نتواصل نتغير، ص 47-48.

وهناك من يسمي متضمنات القول بمتضمنات التلفظ فلها قواعد وقوانين تميز الخطاب وتحركه وتدخل في طريقة استعمال وتوظيف المعنى الضمني في الخطاب فيجعل المتكلم المخاطَب أو المستمع يفكر في الشيء غير المصرح به، ففي أغلب الأحيان لا يكتفي الإنسان بمظاهر الكلمات عند التعامل مع الناس ولكن يتساءل أحياناً عن مقصد هذه الكلمة أو تلك.[1]

والكلام بصفة عامة لا يعني أن نستعمل في مكان كل فكرة كلمة، فالمخاطب ليس معني بأن يوضح أفكاره وينقلها كما هي عبر ألفاظ، بل هو فوق كل هذا، فالكلام يحمل ما هو صريح وما هو ضمني، ومن ثم يمكن أن ننعت هذا الفعل باسم التبليغ تمييزاً به عن النقل الآلي حيث يزدوج فيه الإضمار والإظهار، فمثلاً نلاحظ هذا الأمر عند الإعلام الذي ينقل لنا مضامين عبر وسائل التواصل المختلفة فكل قول يؤول تأويلات مختلفة حسب السياق الذي يرد فيه أو بحسب السياق الذي يختاره المؤولون.

فالناس يتواصلون بأقوال تحمل التباساً دلالياً وتعددية مرجعية يمكن أن تكون مجالاً لتعدد كبير من التأويلات، ففعل القول يحمل معاني يشغلها هذا القول فيما بعد، والقول بخلاف الجملة يحمل مجموعة من الخصائص، بعضها لساني وبعضها الآخر غير لساني ولهذا يفترض التداوليون أن ما يتم إيصاله بواسطة الأقوال هو إرادة القول (vouloire dire)، أما التضمينات Implications فتستنتج.

هكذا فإن التواصل حسب المقاربة الاستدلالية يحدث بواسطة مؤشرات INDICES يقدمها القائل حتى يستطيع المستمع الاستدلال بها على مقاصد الأول.

في هذا السياق يرى غرايس أن المعنى المتواضع عليه يتطور انطلاقاً من استدلال طبيعي فالمقاربة الاستدلالية تقوم على ثلاثة أفكار وهي:[2]

أ. أن المعنى المراد من القول هو في الغالب ضمني Implicite.

[1] ينظر: ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، دار الأمل، الجزائر، تيزي وزو، ط 2، دت، ص 194.

[2] ينظر: عبد السلام عشير، عندما نتواصل نغير، ص 45-46.

ب. أن الوصول إلى المعنى المراد يتم عن طريق حساب استدلالي تسيره عوامل تداولية مبنية على مبدأ التعاون وقواعد الحوار التي وضعها غرايس وقواعد أخرى مرتبطة بالجانب المعرفي والسياقي.

ج. أن المعلومات السياقية ضرورية من أجل حساب ما هو ضمني.

والضمنيات في التحليل التداولي أنواع: الضمنيات الدلالية والضمنيات التداولية:

د. الضمنيات الدلالية: ترتبط أساساً بالمحتوى اللساني للملفوظ.

هـ. الضمنيات التداولية: لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال ربط الملفوظ بسياقه، ويكون ذلك عن طريق قوانين الخطاب[1].

ففي الجملة الآتية:

لم ترجع سلمى إلى المنزل، بل ذهبت إلى زيارة أختها المتزوجة.

نستطيع أن نستخلص معنيين ضمنيين دلاليين:

- أن سلمى ذهبت لزيارة أختها المتزوجة.
- أن سلمى لم تعد إلى منزلها.

في حين يستطيع المتلقي أن يستخلص ضمنيات تداولية ك:

- لن تستطيع سلمى أن تلبي دعوتك لحضور الحفل.
- أو أن سلمى لم تستلم رسالتك التي دعوتها فيها.

وعليه فإن الضمنيات وأنواعها سوى الدلالية أو التداولية، أو غيرها من هذا فهي معتمدة في كل قول يقال عن قصد أو غير قصد.

ج. أسسها الفلسفية:

ظهرت بوادر هذه النظرية على هامش الأبحاث المنطقية التي تناولت القضايا باعتبار قيمها الصدقية les valeurs de verite، لقد وردت بشكل عارض في أبحاث فريج (Frege) وراسل (russell) وكذا ستراوسن (strawson) الذين اعتمدوا في تحديد هذه القيم على مقدمات خارجية سابقة، مثلت شروطا ضرورية لتحقيق صدق أو كذب القضايا على اختلافها وتعددها.

[1] ينظر: موساوي فريدة، المقام في الشعر الجاهلي، ص 25.

وقد حدد ستراوسن الاقتضاء* مبديا تأثره بفريج في أن قضية (أ) تقتضي قضية (ب) إذا وفقط إذا كانت (ب) تمثل شرطا مسبقا لتحقيق صدق أو كذب (أ).

هكذا ظهرت البوادر الأولى لتشكل نظرية الاقتضاء أسست لها البحوث اللسانية في الموضوع، فإذا كانت تحليلات المناطقة تقصر البحث في الاقتضاء على تحديد قيم القضايا في الجمل الخبرية، فإنه في اللسانيات تبقى هذه مجرد حالة خاصة من الحالات التي يجب فيها مراعاة الاقتضاء والمتمثلة عمومًا فيما تشترطه الأفعال اللغوية عامة. وبذلك ستكون الاقتضاءات ظاهرة كلية Universel حيث أن كل ملفوظ يفرض شروطا معينة سابقة لتحقيقه أنه ينطوي على مجموعة من الاقتضاءات، وهي توجد مسجلة فيه بكيفية لا تقبل النقاش، ولا أحد يستطيع الاعتراض عليها سواء كان متكلمًا أو مخاطبًا.

وقد أمكن للبحث اللساني أن يطور نظريته للاقتضاء في ثلاثة مستويات: مستوى دلالي ويعالج فيه الاقتضاء كمعلومة تأخذ من الملفوظ، أي كعنصر من عناصره الدلالية، ومستوى وظيفي يحدد فيه دور الاقتضاء في تنظيم الخطاب فإذا كانت للاقتضاء وظيفة فإنها لتحقيق ملائمة الخطاب ثم مستوى تداولي ويتعلق الأمر فيه بتحديد الاقتضاءات في العلاقات بين المتخاطبين وكذا في التفاعلات التي ينبني عليها التخاطب.[1]

[1] عبد السلام اسماعيلي علوي، ما التداوليات؟، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، إشراف حافظ اسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، اربد الأردن، ط2، 2014م، ص 2021.

*أحد المصطلحات المستعملة للدلالة على الافتراض المسبق.

الفصل الأول:

الافتراض المسبق في (جامع العلوم والحكم)

أولا: مفاهيم نظرية:

1. تعريفه.
2. مرتبته.
3. أنواعه.

ثانيا: ملامح الافتراض المسبق في جامع العلوم والحكم.

قُسمت متضمنات القول إلى نمطين هما: الافتراض المسبق* والقول المضمر من الملاحظ في بادئ الأمر أن الافتراض المسبق والاستلزام كانا وثيقي الصلة بالتداولية أكثر مما هما عليه الآن، وحتى نتوصل لفهم العلاقة القائمة بينهما، نذكر تعريف لكل واحد منهما على حدى كالآتي:

أولا: الافتراض المسبق presupposition، مفاهيم نظرية:

1.تعريفه:

"هو شيء يفترضه المتكلم يسبق التفوه بالكلام، أي أن الافتراض المسبق موجود عند المتكلمين، وليس في الجُمل".

أما الاستلزام Entailment

"فهو شيء ينبع منطقياً مما قيل في الكلام، أي أن الجمل التي تحوي الاستلزام وليس المتكلمون".[1]

فنرى الفرق بين الافتراض المسبق والاستلزام، أن الأول شيء يلج داخل نفس المتكلم قبل أن نتكلم به، إذا فهو موجود عند المتكلم، والثاني شيء منطقي أصله قائم في الكلام خاص بالجمل.

"فالاستلزام الحواري من أهم الجوانب التي يهتم بها البحث التداولي حيث ترجع نشأته إلى المحاضرات التي دعا غرايس إلى إلقائها في جامعة هارفارد سنة 1967، فقدم فيها تصوره لهذا الجانب وأهم الأسس التي يقوم عليها، حيث سعى غرايس لتوضيح الاختلاف بين ما يقال وما يقصد، فهو متغير بتغير السياقات التي يرد فيها".[2]

فقد أظهر بول غرايس الفروقات في الاستلزام بين ما نتكلم به وما نقصده إذ لا تتضح المقصدية إلا من خلال السياق التي يرد فيها القول، فقد يتغير معنى الجملة بتغيّر السياق

[1] ينظر: جورج يول، التداولية، تر: قصي العتّابي، دار الأمان، الرباط، ط1، 1431 هـ – 2010 م، ص 51.

[2] نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية، عالم الكتب الحديث، عمان – الأردن، ط1، 1429 هـ – 2009م، ص 83-84.

*مصطلح من وضع الفيلسوف كوتلوب فريجه، ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 31. (الهامش).

فالمعنى يتعدد بتعدد الحوار والخطاب، وكل شخص حسب القصد الذي يريد إبلاغه للطرف الآخر.

ومن خلال الاستلزام قد عُرف غرايس بنظرية الاقتضاء التخاطبي أو التضمين التخاطبي (فهي نظرية خاصة تقوم على كيفية استعمال اللغة).[1]

"فمثلما أن اللزوم المنطقي Logiciel implication هو محور علم المعاني، كذلك الاقتضاء implicature من أهم المفاهيم التي يقوم عليها علم التداول pragmatics وبالرغم من التقارب بين هاتين العمليتين، إلا أن ثمة فوارق حاسمة دعت غرايسH.P.Grice _واضع هذا المفهوم_ إلى اشتقاق مصطلح جديد من المصدر "implicate" ذاته وتخصيص عملية الاستدلال التي تجري في التداول اللفظي باسم implicature تمييزاً لها عن Implication المتعارف عليها".[2]

فالاقتضاء إذا ظاهرة منطقية لازمة، ويُعد معناه قريب من الاستلزام الحواري وهو ظاهرة مهمة تعتمد عليه التداولية، لكن ثمة فوارق تمييزية واضحة تميز كل واحد منها عن الآخر فلفظة الاقتضاء: "تنطلق من فكرة أن الجمل أغلبها تدل على معانٍ صريحة وأخرى ضمينة تحدد دلالتها داخل السياق" –كما أشرنا سابقاً– أما بالنسبة للاستلزام "هو عمل المعنى أو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر".

"ف بول غرايس هو من ابتكر مصطلح الاقتضاء Implicature والفعل implicate واشتقه من الفعل Imply بمعنى يتضمن أو يستلزم، وقد اشتق من الفعل اللاتيني Plicare بالمعنى نفسه".[3]

---

[1] عادل فاخوري، محاضرات في فلسفة اللغة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2013 م، ص 15.

[2] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، مجلة عالم الفكر "الألسنية"، وزارة الإعلام، الكويت، المجلد العشرون، العدد الثالث، 1989، ص 141.

[3] كادة ليلى، ظاهرة الاستلزام التخاطبي في التراث اللساني العربي، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، معهد الآداب واللغات، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر، العدد الأول، 1430هـ – 2009م، ص 105.

ومنه نرى أن غرايس بتقديمه لهذه المفاهيم وابتكاره لهذا المصطلح الذي طوره بعد ذلك إلى مصطلح آخر قد أدى إلى تعدد الاختلافات بالنسبة إلى كثرت ترجمته.

أما عن الافتراض المسبق فقد يعامل في العديد من المناقشات حوله كمفهوم على أنه علاقة بين افتراضين، مثل:

كلب ميري جميل.

فنفترض مسبقاً أن ميري لديها كلب.

ف حتى إذا نفينا الجملة كلب ميري غير جميل يبقى الافتراض المسبق نفسه لا يتغير وتسمى هذه الخاصية بالإطراد عند المنفى Constancy under negative ويعني هذا أن الجملة الافتراض المسبق تبقى ثابتة حتى عند النفي.[1]

ويعرف عمر بلخير الافتراض المسبق على أنه الاقتضاء:

الاقتضاء presuppos:

هو ذو طبيعة لسانية، بمعنى أنه يتم إدراكه عن طريق العلامات اللغوية التي يتضمنها القول.

ويعرفه ديكرو (O.Ducrot): هو العنصر الدلالي الخاص بالقول أو تحويله إلى استفهام (هل أ) وإلى نفيه (لا أ)، مثل:

أ- انقطع زيد عن التدخين.

نحوله إلى استفهام يعطينا ما يلي:

ب-هل انقطع زيد عن التدخين؟.

ثم نفيه:

ج- لم ينقطع زيد عن التدخين

هذه التحويلات تظهر لنا شيئاً ضمنياً وجامعاً بين الأقوال الثلاثة وهو:

د- كان زيد يدخن

[1] ينظر: جورج يول، التداولية، ص 52.

وهذا الأخير (د) هو الاقتضاء، إذ تمكنا من معرفة حال زيد بمجرد نطق المتكلم بـ أ وهذا يسميه ديكرو بالقول المُقرّ (من أقرّ)[1].

وتعرف أوركيوني الاقتضاء بأنه:

"المعلومات وإن لم تكن مقررة جهرا، إلا أنها تنتج تلقائيّا من صياغة القول التي تكون مدوّنة فيه بشكل جوهريّ، بغض النظر عن خصوصية النطاق التعبيري الآدائي".[2]

ويقال أيضاً بأنه آلية تدخل ضمن المشاكل التي يدرسها علم الدلالة، في حين أن المحتوى الموجود دخل الجمل (المعنى الضمني) هو الذي أدى (بالافتراضات المسبقة) إلى دراستها دراسة تداولية.[3]

وبناءاً على ذلك أرسى عمر بلخير فكرته في كون أن الافتراض المسبق هو الاقتضاء في علم الدلالة.

وأضافت أوركيوني تعريفاً آخر فتقول:

"إن الاقتضاء التداولي هو تلك المعلومات التي يحتويها الكلام، والتي ترتبط بشروط النجاح التي لابد أن تتوفر لكي يكون الفعل الكلامي المزمع تحقيقه قابلاً لأن يكون قد أفضى من الناحية التأثيرية".

ومعنى هذا سنوضحه في مثال: (في تحقيق القول)

أغلق النافذة:

لكي يكون لهذا القول مفعول تأثيري لابد أن تكون النافذة مفتوحة أثناء الحديث، وأن تكون للمخاطب، لقدرة على تأويل القول، وكذا القدرة على الطاعة، وأن يكون المتكلم في وضع قانوني يُمَكِّنُه من إصدار الأمر.[4]

---

[1] ينظر: عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص 62.

[2] كاترين كيربرات أوركيوني، المضمر، تر: ريتا خاطر، مر: جوزيف شريم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان، ط1، 2008م، ص48.

[3] ينظر: عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص 67.

[4] نفسه، ص 67 68.

ويقول أيضاً الجيلالي دلاش باسم الافتراض المسبق:

بأنه لا يصرح به المتكلمون وهو يشكل خلفية التبليغ الضرورية لنجاح العملية (التبليغية)، فالمتخاطبون ينطلقون من معطيات أساسية معترف بها ومعروفة في كل عملية من عمليات التبليغ.[1]

فالافتراض المسبق موجود عند المتكلم ولا يصرح به، فهذا الذي لم يصرح به ينتج تواصل أي عملية التبليغ تُفهم عند المخاطب، وهكذا قد نجحت العملية التبليغية.

وفي تعريف آخر لـ ديكرو:

"أما الافتراضات المسبقة فإن كان لها وظيفة فهي تمثل الشرط الأساس للتماسك العضوي للخطاب".[2]

لذا فإن التداوليين يرون أن "الافتراضات المسبقة" ذات أهمية قصوى في عملية التواصل والإبلاغ، ففي "التعليميات" Didactique تم الاعتراف بدور الافتراضات المسبقة منذ زمن طويل فلا يمكن تعليم الطفل معلومة جديدة إلا بافتراض وجود أساس سابق يتم الانطلاق منه والبناء عليه، أما مظاهر "سوء التفاهم" المنضوية تحت "التواصل السيئ"، فلها سبب أصلي مشترك، هو ضعف أساس "الافتراضات المسبقة" الضروري لنجاح كل تواصل كلامي.[3]

وما بين كل التعريفات نجد أنها تتفق في شيء واحد وهو أن الافتراض المسبق لا يظهر في الكلام العلني، أي لا يُتلفظ به مباشرة ومهما تنوعت الجمل من اخبارية واستفهامية أو منفية يبقى معنى الافتراض واحد والنتيجة واحدة والمعنى الحقيقي مخفي داخل الملفوظ به.

[1] ينظر: الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص 34.

[2] ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، ص 196-197.

[3] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء، العرب، ص 32.

2. مرتبة الاقتضاء (الافتراض المسبق):

الاقتضاء في مرتبة الأمر والاستفهام... لأنه يساهم في تحويل العلاقات بين المتخاطبين: فهو يفرض واجبات ويضع حقوقاً ويوزع الأدوار بين المشاركين وتتجلى خصوصيته في الطريقة التي يفرض بها إطاراً على المتكلم لاستمرار الحوار.[1]

3. أنواعه:

للافتراض المسبق أنواع، حددها جورج يول كالتالي:[2]

أ. الافتراض المسبق الوجودي Existential présupposition:

لا يفترض وجود الافتراض المسبق الوجودي في تراكيب التملك فحسب مثل: "سيارتك» لديك سيارة"، وإنما عموما في أي عبارة إسمية، عند استعمال المتكلم أي من التعابير التالية: ملك السويد، القطة، الفتاة جارتنا، يفترض به أن يلتزم بوجود الكيانات المسماة.

ب. الافتراض المسبق الواقعي factive presupposition:

مثل: نلاحظ في المثال

أ: يعلم الجميع أن سمير مريض (س)

ب: لا يعلم الجميع أن سمير مريض (ليس ص)

فقد ورد الفعل "يعلم" في البنية "يعلم الجميع أن س" مع العلم أن س يمثل الافتراض المسبق.

فيمكن أن نعامل المعلومة الافتراضية المسبقة "الجميع أن سمير مريض" التي بعد الفعل يعلم مباشرة، على أنها حقيقة، فنسميها بالافتراض المسبق الواقعي وتحتوي أيضاً هذه الأمثلة أفعالاً وعبارات تمثل افتراضات مسبقة من النوع الواقعي:

و. لم أدرك أنها كانت مسافرة » كانت مسافرة.

ز. أنا منزعجة لأنني أخبرته » أخبرته .

[1] عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص 68.

[2] ينظر: جورج يول، التداولية، ص 54-55.

يؤخذ استعمال تعبير معين على أنه يفترض مسبقاً صحة المعلومة المذكورة بعده.

ج. الافتراضات المسبقة المعجمية Lexical presuppositions:

فالافتراضات المسبقة المعجمية هو تفسير صيغة بمعناها المؤكد عادة بالافتراض المسبق أن معنى آخر (غير مؤكد) قد تم فهمه، فعندما نذكر أن شخصاً تمكن من إنجاز شيئاً ما فيستلزم أن المعنى المؤكد هنا أنه نجح في فعل ذلك الشيء، أما إذا قلنا شخصاً لم يتمكن من إنجاز شيئاً ماً، فهذا يعني أن المعنى المؤكد لم ينجح، وفي كلتا الحالتين نجد الافتراض المسبق (غير المؤكد) أن ذلك الشخص قام بالمحاولة للقيام بذلك الشيء، إذا فإن "تَمَكَّن" تُؤكد على أنها "نجح" ونفترض مسبقاً "المحاولة".

مثل:

ح. سأوبخك مجدداً » أني وبختك من قبل.

ط. ابتعد عني » كان أمامي.

يؤخذ استعمال المتكلم لتعبير معين على أنه يفترض مسبقاً مفهوماً آخر (غير مذكور)

د. الافتراضات المسبقة البنيوية Structural presuppositions

في هذه الحالة تحلل بعض بنى الجمل عرفياً وبانتظام على أنها تفترض مسبقاً ذلك الجزء من البنية الذي افترضت صحته، ويمكن القول أن بإمكان المتكلمين استعمال تراكيب مثل هذه لمعاملة المعلومات على أنها مفترضة مسبقاً (على أنها صحيحة) وبذلك يقبلها المستمعون أيضاً على أنها صحيحة.

مثل:

أ- متى ذهب؟ » ذهب

ب-من أين أتيت » أتيت

فيتم تفسير بنية السؤال الاستفهامي عادة مع الافتراض المسبق أن المعلومات التي تلي أداة السؤال: ك متى؟ ، أين؟ معروفة الحال.[1]

[1] السابق، ص55-56

فهنا بالضرورة المستمعون يعتقدون أن المعلومة مثل في (أ) صحيحة لأن الافتراض المسبق ذهب يلازم السؤال متى ذهب؟ غير أن هل ذهب؟ لا يضمن أن ذلك الشخص ذهب.[1]

هـ. الافتراض المسبق غير الواقعي Non-fictive presupposition

هو الذي نفترض عدم صحته، يصاحب استعمال الأفعال التالية:

يحلم Dream / يتصور Imagine / يتظاهر Pretend كما جاء في المثال:

أ. حلمت أنني أقع » أقع .

ب. تصورنا أننا مسافرين » لسنا مسافرين.

ت. يتظاهر أنه ذكي » ليس ذكر.

ومفاد أن الذي يتبع هذه الافتراضات المسبقة غير صحيح.

و. الافتراض المسبق المناقض للوقع Conter – factural presupposition

بمعنى أن الذي يفترض مسبقاً ليس غير صحيح فحسب، وإنما هو عكس ما هو صحيح، أو ما نسميه "مناقض للحقائق".

مثل:

لو كنت صادقاً، لقلت الحقيقة » لم تقل الحقيقة.

يفترض التركيب الشرطي المبين هنا، والذي يسمى (الشرط المناقض للواقع) وهو أن المعلومة الموجودة مسبقاً في العبارة الشرطية ليست صحيحة وقت الكلام.[2]

[1] ينظر: السابق، ص 55-56.

[2] ينظر: نفسه، ص 57

وفي الجدول التالي تلخيص لمؤشرات الافتراضات المسبقة:[1]

النوع	المثال	الافتراض المسبق
وجودي	الـ (س)	» موجود
واقعي	ندمت على مغادرتي	» غادرت
غير واقعي	تظاهر بالسعادة	» لم يكن
معجمي	تمكن من الهروب	» حاول الهروب
بنيوي	متى توفيت ؟	» توفيت
مناقض للواقع	لو لم أكن مريضاً، ...	» أنا مريض

[1] السابق، ص 58.

ثانيا: ملامح الافتراض المسبق في جامع العلوم والحكم:

توطئة:

يقسم الباحثون الافتراض المسبق إلى أنماط متعددة انطلاقا من ربطه باستعمال عدد كبير من الكلمات والصيغ والتراكيب التي ينظر إليها على أنها مؤشرات لافتراضات مسبقة كامنة[1] والتي يمكن أن تصبح افتراضات مسبقة واقعية أو وجودية أو تداولية أو معجمية أو تركيبية أو غير واقعية...، وقد تكون هذه الافتراضات ذات طبيعة متغيرة – حسب أوركيوني – أننا نستطيع وضع لائحة ما ولو كانت ناقصة إلا أننا ندّعي القدرة على تصنيفها.

ويتجلى ذلك من خلال تطبيقنا الذي اتبعنا فيه طريقة استخراج الافتراضات المسبقة ثم تقديم بعض الشروحات لها، ومنها تحديد نوعها:

الحديث الأول:

عَنْ عُمَرَ رَضي الله عنهُ، قال: سَمِعتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إنَّمَا الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امرىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَنكِحُهَا، فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُها أَو امرأةٍ يَنكِحُهَا، فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليهِ.[2]

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ.

فالحديث في ظاهره يقتضي أن كل الأعمال تدخل فيها النية وهي أساس كل الأعمال لهذا ابن رجب أورد أول حديث للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لأن النية تسبق العمل، ومدار هذا الحديث في المعنى المصرح به وهو جل الأعمال التي لا يراد بها وجه الله فهي باطلة، لا ثمرة لها في الدنيا ولا في الآخرة هذا ما جاء في كتاب (الصحيح)

[1] ينظر:أوركيوني، المضمر، ص57.
[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص59.

للبخاري، أما الشافعي فهو يرى أن هذا الحديث هو ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه.[1]

لكن معنى الحديث لا يقتصر على الظاهر فقط بل تعداه إلى معانٍ ضمنية اشتملت على افتراضات مسبقة نحاول استنباطها من خلال المعاني الصريحة المتواجدة في الحديث، فنفترض مسبقا أن المتكلم صلى الله عليه وسلم يملك سلطة الأمر والنهي أن المخاطب (المهاجرون) أقل مرتبة من المخاطِب حتى يمتثل لما قيل له، ونفترض أن أسباب ورود الحديث معروفة لدى المستمعين (المهاجرون والأنصار)، وورد في شرح الأربعين النووية أن سبب ورود الحديث أنهم قالوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس لا يريد بذلك فضيلة الهجرة فكان يقال له مهاجر أم قيس، والله أعلم.[2]

وقد جاء في الحديث تكرار لفظة (الهجرة) حتى يقنع المخاطب ويبين له ضرورة اتصالها بالنية، وأن مقياس الأعمال عند الله هو النية التي تسبق أي عمل وبها تصنف الأعمال إن كانت صحيحة أو معتبرة أو مقبولة، ومنه إخلاص النية لله في جميع الأعمال.

ونفترض مسبقا أن الهجرة كانت موجودة حتى قبل مجيء الإسلام ولكن تختلف أسباب هجرتهم ونواياهم، فمنهم من يهاجر من أجل امرأة أو لأمور دنيوية مختلفة، وبعد مجيء الإسلام أصبح للهجرة شروط، منها إخلاص النية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة، ومنه فإن زمن هذا الحديث قد قيل بعد هجرته صلى الله عليه وسلم وهو موجه للمهاجرين خاصة، ثم إلى جميع المسلمين كافة، أن إخلاص النية في جميع الأعمال كان يجهله المسلمون.

ومنه فإن الافتراض المسبق ضبط نص الحديث وأسلوبه، وجعل العملية التواصلية تتسم بالنجاح في إيصال الرسالة التبليغية المنشودة.

---

[1] ينظر: نفسه، ص61.

[2] ينظر: حي بن شرف الدين النووي، شرح متن الأربعين النووية، مكتبة دار الفتح، دمشق، ط4، 1404هـ_1984م، ص16.

ويندرج هذا الافتراض ضمن الافتراض المسبق الوجودي: يفترض المتكلم وجود الشيء المخبر عنه.

ويشير إلى معرفة موجودة يقدمها الخطاب مثل: قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات...) و (فمن كانت هجرته إلى الله...) فاستعمال أداة التعريف في لفظة الأعمال في الجملة يتضمن افتراضا مسبقا أن هناك خطأ قد وقع فيه المستمع[1] وهو "عدم إخلاص النية لله" وأن كل من المتكلم والمخاطب على علم بطبيعة هذا الخطأ ولا يفترض وجود الافتراض المسبق الوجودي في تراكيب التملك فحسب وإنما في أي عبارة اسمية[2] مثل استعمال الرسول صلى الله عليه وسلم (المتكلم) الملفوظ التالي: (الأعمال بالنيات) وهذا يقتضي وجود أعمال لا يراد بها وجه الله أي عدم إخلاص النية لله في الأعمال التي يشترط فيها النية كالهجرة والجهاد وغيرها، أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر الهجرة لغير الله ورسوله، وأن لا أجر له عند الله فحكم الهجرة وهذا وجوديًّا يفترض أن سائر الأعمال التعبدية كالجهاد والصدقة وطلب العلم... تشترط إخلاص النية فيها لله عز وجل.

الحديث الثاني:

عن عبد اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهُما قالَ: سَمعتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: « بُنِي الإِسلامُ عِلى خَمْسٍ: شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُه ورَسولُهُ، وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصَومِ رَمضانَ»[3] رواه البخاري ومسلم.

إن المعنى الصريح للحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين دعائم الإسلام وأركانه، أي تمثيل الإسلام ببنيان، ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان.[4]

[1] ينظر: أوركيوني، المضمر، ص 71.

[2] ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 31.

[3] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص144.

[4] ينظر: نفسه، ص145.

ومن خلال تمعننا للحديث تبين أنه قد بني على افتراضات مسبقة نستنتجها كما يلي: أن المخاطَب جماعة من المسلمين ويعلمون أن دينهم هو الإسلام وهم على دراية بهذه الأركان بالإضافة إلى غيرها من الخصال والتعاليم التي جاء بها الإسلام ولم تُذكر في الحديث وذكرت هذه "الدعائم الخمس لأن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، ويزول كذلك بفقد الشهادتين"[1]

ونفترض مسبقا أن الله عز وجل قد فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج قبل هذا الحديث وأن الرسول صلى الله عليه وسلم علمهم آداء هذه الفرائض لهذا لم يتبع ذكرها في الحديث كيفية آدائها والتعريف بها لأنها معروفة عندهم من قبل.

إذا فالافتراض المسبق قد ساهم في إيصال الرسالة التبليغية متفاديا التكرار والحشو أثناء الحوار.

يندرج هذا الافتراض تحت نوع الافتراض المسبق الواقعي:

حيث أنه يؤخذ استعمال المتكلم لتعبير معين على أنه يفترض صحة المعلومة المذكورة بعده. فاستخدام الفعل "بني" جاء في الماضي، حيث يتضمن افتراضا مسبقا بأن المخاطَب أشار لهذه الركائز من قبل ولأن المخاطِب على علم بها وبأحكامها، فقوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس...) فقد يُفترض صحة هذا الحديث من خلال ما ذكره بعده من أركان التي يقوم عليها صرح الإسلام، وأول هذه الأركان وأعظمها كلمة التوحيد بطرفيها: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" وآخرها الحج إلى بيت الله الحرام الذي فُرض تزكية للنفوس فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2] فجميع الخلق بعد صلى الله عليه وسلم ملزمون باتباع هذا الدين، فهو الواقع الذي ارتضاه الله لعباده أجمعين ويمكن أن نفترض أيضا الواقع الذي يكون عليه من اتخذوا غير الإسلام دينا.

الحديث الثالث:

[1] نفسه، ص145

[2] سورة آل عمران، الآية 85.

عَنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ رَضِي الله عنْهُما قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقولُ: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَينَهُما أُمُورٌ مُشتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهنَّ كثيرٌ مِن النَّاسِ، فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأ لِدينِهِ وعِرضِه، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعِي يَرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فِيهِ، أَلا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألاَ وإِنَّ حِمَى الله محارِمُهُ، ألا وإِنَّ في الجَسَدِ مُضغَةَ إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإِذَا فَسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كلُّه، ألا وهِيَ القَلبُ»[1] رواه البخاري ومسلم.

إن للوهلة الأولى عند قراءتنا للحديث دون الغوص في ثناياه يتبين أن الحلال محض بيّن لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام محض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أم الحرام، ثم مثّل لمن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك قرب وقوعه في الحرام، ثم ذكر أن صلاح حال الإنسان من صلاح قلبه.[2]

لكن لو أمعنا النظر جيدا لوجدنا أنه احتوى على معاني ضمنية عميقة أنتجت لنا افتراضات مسبقة وهي: أن أسباب ورود الحديث معروفة مسبقا لدى المخاطَب، وأنه صلى الله عليه وسلم قبل ذكره للحديث قد بيّن لهم مسبقا الحلال والحرام فنهاهم عن فعل الحرام ودفعهم للحلال لهذا قال صلى الله عليه وسلم "إن الحلال بيّن والحرام بيّن... " ولكن بين الحلال والحرام أمور مشتبهة تختلط فيها على الناس، فجاء قوله تعالى:﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[3]، هذه الآية دليل على أنه صلى الله عليه وسلم قد بيّن لهم من قلب عليهم إتباعه وما عليهم أن يجتنبوه، وجاء هذا الحديث للتذكير والتحذير في نفس الوقت من الانزلاق والوقوع في الحرام نتيجة الاقتراب من المشتبهات وهذه المشتبهات حكمها معروف عن البعض ويجهلها البعض الآخر.

وينتمي نوع الحديث للافتراض المسبق الوجودي:

[1] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص 193.
[2] ينظر: نفسه، ص 194.
[3] سورة النحل، الآية 89.

تفترض العبارات المعرفة وجود الفرض الذي يشير إليه سواء كان ذلك في العالم الحقيقي أم في العالم الخيالي الذي يقدمه الخطاب أو يبينه مثل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات...» فاستعمال أداة التعريف في لفظة "الحلال" في الجملة يتضمن افتراضا مسبقا أن هناك خطأ محدد قد وقع، وأن كل من المتكلم والمخاطب على علم بطبيعة هذا الخطأ ولا يفترض وجود افتراض مسبق وجودي في تراكيب التملك فحسب وإنما في أي عبارة اسمية مثل استعمال الرسول صلى الله عليه وسلم (المتكلم) الملفوظات التالية في الحديث: "الحلال بيّن والحرام بيّن" وهذا يقتضي وجود أمور متشابهة بينهما أي لا هي حلال ولا هي حرام فالصحابة الكرام كانوا يتقون قليل الربا خشية كثيرة وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "ما أسكر كثيرة فقليله حرام" أي أن المسكر الكثير يقتضي وجوديا أن قليله كذلك حرام.

كما جاء في قول الشاعر:

اتّق الشبهات ما ليس يعينك وازهد ودع واعملن بنيّة[1]

فاستعمال مصطلح أو تسمية معرفة يستلزم ملاءمته المرجعية أي أنه يستلزم أن يتمتع العنصر التعييني بالخصائص التي تتناسب وسمات العبارة المناسبة.[2]

الحديث الرابع:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّه وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ، وَيُقِيموا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذَا فَعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأَموالَهُم، إلَّا بِحَقِّ الإسلامِ، وحِسَابُهُم على اللَّهِ تَعالَى».[3]

رَواهُ الْبُخاريُّ ومُسلِمٌ.

[1] جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، دار المعرفة، بيروت لبنان، د ط، د ت، ج 1، ص 278.
[2] ينظر: جورج يول، التداولية، ص 54.
[3] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص226.

فظاهر الحديث يقتضي أن صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالقتال من أبى الإسلام وهذا الأمر قد جاء بعد هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.[1]

لكن المعنى الضمني للحديث يجعل الدارس له يفترض مسبقا أنه لم يؤمر صلى الله عليه وسلم بالقتل من أبى الإسلام قبل هذا الحديث، وأن الإسلام هو أن تشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لمّا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكَفَرَ من كَفَرَ من العَرَب، فقال عُمَرُ رضي الله عنه، كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُمِرتُ أن أُقاتِل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" فقال: "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة".[2] كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[3] والآية الكريمة تبين أن الله قد فرض الصلاة والزكاة بعد التوبة أي أن الصلاة والزكاة فرضت بعد الشهادتان وقبل الأمر بالقتل، وأن الشهادتان شرط أساسي للدخول في الإسلام وأن فريضة الصلاة والزكاة فرضت قبل هذا الحديث، وأن المخاطَب هم جماعة من المسلمين في مكان يكثر فيه الكفار، ومن خلال ما ذكر في الحديث يفترض أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم الناس دينهم من قبل.

وهذا النوع من الافتراض ينتمي إلى الافتراض المسبق الواقعي:

فاستخدام حرف العطف حتى يتضمن افتراضا سابقا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يملك سلطة الأمر النهي ويملك القدرة على أن يقف في وجه الكفار حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله...

فقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس... فالواقع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فرض عليه الجهاد في سبيل الله وعلى جميع المسلمين من أجل توحيد الله عز وجل

[1] ينظر: نفسه، ص 228.
[2] الإمام البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 1992، كتاب الزكاة، الباب الأول وجوب الزكاة، ج 2، ص 507 .
[3] سورة التوبة، الآية 11.

وإعلاءً لكلمته تعالى، أي اجبارًا والزامًا بحقوق الله التي أوجبها على عباده، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2]، وهذه الآيات حجج واقعية بأن الله عز وجل قد أمر عباده بالجهاد في سبيله وقوله صلى الله عليه وسلم "أمرت" فهي في الواقع فعل في الماضي أي نفترض مسبقا أن الله أمر رسوله بالجهاد في الماضي وهذا يستلزم أن آية قرآنية قد نزل فيه أمر الجهاد قبل الحديث، فالواقع أن هذا الحديث جاء يخبر بأمر الجهاد من الله فالافتراض هنا أن هذا الأمر قد فُرض وانتهى، وأنه على المسلمين تطبيق هذا الأمر في الواقع.

الحديث الخامس:

عَنْ أَبي هُرَيرة ﷺ قال: سَمِعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما نَهَيتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبوهُ، وما أمرتُكُم بِه فأتُوا منهُ ما استطعتُم، فإنَّما أهلَكَ الَّذين من قَبلِكُم كَثْرَةُ مسائِلِهم واختلافُهم على أنبيائِهِم».[3] رواهُ البخاريُّ، ومُسلمٌ.

فظاهر الحديث يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم ينهى عن السؤال عمّا لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه، أما عن المعنى الضمني للحديث فقد احتوى على افتراضات مسبقة منها أن أسباب ورود الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم انزعج من كثرة الأسئلة عن الأمور التي قد نهاهم عنها من قبل قد أوضحها ولا تحتاج لكثرة التساؤل وما أمرهم به عليهم اتباعه في حدود استطاعتهم وهذا امتثالا لقوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4] لأن السنة المؤكدة هي المقررة لما أمر به القرآن الكريم كالتوحيد والعدل والإحسان وآداء الأمانات ولما نهى عنه كالقتل والزنا، وشهادة الزور وبعض الأمور لم يصرح بها القرآن لكن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت أحكامها،[5] لذا

[1] سورة البقرة، الآية 218.
[2] سورة المائدة، الآية 35.
[3] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص 238.
[4] سورة الحشر، الآية 7.
[5] ابن تيمية، علم الحديث، تح: موسى محمد علي، دار الفكر، الجزائر، ط 3، 1413ه 1993م، ص 9.

علينا اتباع أوامره واجتناب نواهيه كما جاء قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[1]. فنفترض مسبقا أن الحديث جاء إجابة عن كثير من الأسئلة التي طرحت، وأن منهم يتبع أوامر النبي حتى وإن شق عليهم ذلك فيكلفون أنفسهم فوق طاقتها مع أن الدين الإسلامي دين يسر وقد رفع الحرج عن المريض والمسافر في العديد من الفرائض حتى لا يكون على المسلمين مشقة في آداء عباداتهم.

ويندرج هذا الافتراض ضمن نوع الافتراض المسبق المعجمي:

يعد استعمال المتكلم لتعبير معين على نحو أنه يفترض مسبقا مفهوما آخر غير مذكور.

فاستخدام فعل النهي والأمر "ما نهيتكم عنه""وما أمرتكم به" يتضمن افتراضا مسبقا بأن المتكلم وهو الرسول صلى الله عليه وسلم أعلى مرتبة من المخاطَب، بالإضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استعمل صيغة الماضي تذكيرا منه على أنه نبّه وأمر، فكل منهما واضح.

وفي حالتي (النهي والأمر) نجد الافتراض المسبق غير مؤكد في تطبيقه من طرف المسلمين ولكن المؤكد والمهم في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد نهاهم عن اجتناب أمور، وأمرهم باتباع أمور أخرى على نحو يسير لأن الإسلام دين يسر.

الحديث السادس:

عَنْ أبي سَعيدٍ الْخُدريِّ ﷺ قالَ سَمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقولُ: «مَنْ رَأَى مِنكُم مُنكَرًا فَلْيُغَيِّره بيدِهِ، فإنْ لَمْ يَستَطِع فبِلسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقلْبِهِ، وذلك أَضْعَفُ الإيمانِ».[2] رواه مُسلمٌ.

إن المعنى الصريح للحديث هو من رأى من المؤمنين منكرا فليغيره ولو بأضعف الإيمان (بقلبه)، كما قال صلى الله عليه وسلم: "ينكرونه بقلوبهم"[3].

وبالنسبة للمعاني المفترضة نرى أن المخاطَب جماعة من المسلمين لهم دراية سابقة بالمنكرات التي نهى عنها الله عز وجل ورسوله كالزنا وشرب الخمر وغيرها.

[1] سورة النجم، الآيات 4.3 .
[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص 243.
[3] نفسه، ص 244.

حيث جاء في نص الحديث "من رأى منكم منكرا": أي ارتبط النهي عن المنكر باستوجاب الرؤية، أن المنكر يكون علنا والناهي عن المنكر يكون على علم به، ونفترض أن المنكرات معروفة لدى المسلمين قبل ورود هذا الحديث، وأن من شروط الإنكار أن يكون مجمعًا عليه أنه منكر وما اختلف في إنكاره فلا إنكار فيه.

وقد "أنكره الأئمة مثل: سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهيّ عنه وقد قيل لابن مسعود: إن فلانًا تقطر لحيته خمراً، فقال: نهانا الله عن التجسس"[1]، أي النهي يكون على منكر واضح بيّن، فإن كان غير ظاهر فلا يجوز التجسس على الناس، كما جاء في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[2].

ونفترض أن من خصال الإيمان النهي عن المنكر وأنه واجب، وقد بيّن صلى الله عليه وسلم درجات النهي عن المنكر بحسب مقدرة المسلم إما بيده أو بلسانه أو بقلبه وذلك أضعف الإيمان، أفضل من ترك المنكر عجزاً عنه، "فكلمة (فليغيّره) هي أمر ايجاب باجتماع الأمة والنهي عن المنكر فرض وكفاية".[3]

ويدخل هذا الافتراض تحت نوع الافتراض المسبق البنيوي:

ويظهر من خلال البنية التركيبية لبعض الجمل.

فاستخدام الأداة "مَنْ" تشرط فعل الرؤية بالنهي أي إذا رأى أحدكم المنكر فليغيره بيده أو بلسانه أو بقلبه.

حيث جاء في الحديث (من رأى...) فبنية السؤال الاستفهامي هنا تضمنت معلومة جاءت بعد أداة السؤال "من" معروفة ولا تحتاج إلى شرح، أي أن المنكر معروف عند كل

[1] السابق، ص 254.
[2] سورة المائدة، الآية 105.
[3] النووي، شرح النووي على مسلم، بيان كون النهي عن المنكر، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، د ط، د ت، ص 124.

المسلمين، ومنه ضرورة ربط النهي بالرؤية المباشرة، حيث يكون المستمعين متأكدين من المنكر أو على علم به مسبقا فيتحقق النهي.

الحديث السابع:

عَنْ عائشةَ رضِيَ اللَّه عَنْهَا قالتْ: قَالَ: رسولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذا ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ». رَواهُ البُخارِيُّ، وَمُسلِمٌ.

وفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أمرُنا فَهو رَدٌّ".[1]

إن هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهره ومقتضاه الصريح أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، "وفي قوله: (ليس عليه أمرنا) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة"[2].

أما عن أسباب ورود الحديث لم يصرح بها صلى الله عليه وسلم حيث نفترض مسبقا أن كل من المخاطِب والمخاطَب على علم بها مسبقاً، ومنه نفترض أن هناك جماعة مسلمين أحدث بدع لم ينص عليها الشرع ولم تنسب لسنّته صلى الله عليه وسلم، لهذا جاء نص الحديث نهى عن مثل هذه البدع، سواءًا كانت هذه البدع عبادات أو معاملات، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

وقد جاء في فتح الباري لابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنّة مثلها، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة"[4]

[1] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص 176.
[2] ينظر: نفسه، ص 177 176.
[3] سورة الشورى، الآية 21.
[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، باب: الإقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ج 20، ص 330.

وفي حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" وهو حديث أوله وعَظَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة.[1]

ومنه فالمعنى الصريح للحديث يقودنا إلى افتراضات مسبقة غير مصرح بها وبدورها تكشف لنا المعنى الذي دار حوله الحديث أن على المسلم السّوي التمسك بأوامر الله عز وجل وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم والابتعاد عن البدع فهي ضلالة، وكل ضلالة في النار، فاللهم أجرنا من النار.

ويندرج هذا الافتراض تحت نوع الافتراض المسبق البنيوي:

جاء في الحديث قوله: (من أحدث) (من عمل) فبنية الاستفهامي أن المعلومة التي جاءت بعد أداة السؤال (مَنْ) معروفة ولا تحتاج إلى شرح فكل المسلمين يعلمون أن من أحدث في الإسلام أمرُ لم تنص عليه الشريعة الإسلامية فهو باطل وبدعة مخالفة للشرع والسنّة النّبويّة.

الحديث الثامن:

عَنْ أَبي يَعْلَى شَدَّاد بنِ أَوْس عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ قال: "إنّ اللَّه كَتَبَ الإِحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتلَة، وإذا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".[2] رواهُ مُسلم

هذا حديث ينص بوجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[3]، أي ملازمة الإحسان للعدل، وأن هذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال في البر بالوالدين وصلة الأرحام وفعل الواجبات وترك المحرّمات والصبر على المقدورات، فبدأ صلى الله عليه وسلم حديثه عن الإحسان في كل شيء أي

[1] السابق، ص330.
[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، 379.
[3] سورة النحل، الآية 90.

جميع أمور الحياة منها الدنيوية الآخرية، ثم خصصه وحدده الإحسان في القتل والذبح، ومنه نستنتج بعض المعاني للحديث والآداب الإسلامية فالقتل يكون في القصاص أي في إقامة حدود الله على المخطئين كالقتل العمد أو في ارتكاب كبيرة كالزنا فهنا الرجم حتى الموت لزاني المحصن وقوله: "فأحسنوا القتلة" أي في تطبيق القصاص وعدم التمثيل بالجثة أو تعذيبها قبل قتلها لأن القِتلة هي الهيئة والحالة، والإحسان في اختيار أسهل الطرق في تنفيذ حكم القصاص وأسرعها، ثم انتقل إلى الحديث عن ذبح البهائم والرفق بها.

إذ نفترض مسبقا أسباب ورود الحديث أن هناك من المسلمين من لا يفقه آداب المعاملة مع الحيوان وهيئة ذبحها كما سنّها صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر "أن أبو هريرة رضي الله عنه كره أن تحد الشفرة والشاة تنظر إليها، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أضجع شاة، فوضع رجله على عنقها وهو يحد شفرته فقال له صلى الله عليه وسلم (ويلك أردت أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها)[1]، لهذا قال صلى الله عليه وسلم: "فأحسنوا الذِبحة" وهي الهيئة، أي الرفقة بها، فلا يصرعها ولا يجرها من موضع إلى آخر، وأن يسن شفرته حتى يكون ذبحها سريع دون تعذيب لها، وأن يوجهها إلى القبلة ويُسمي الله عليها ويكبر، وإخلاص النية (التقرب إلى الله) وغيرها، ومنه نفترض مسبقا من خلال شرحنا للحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب مجموعة من المسلمين، وهذه الجماعة على علم بمعاني الحديث كالقتل أي القصاص والذبح لما يحل ذبحه من الحيوانات وأكله.

ولو حاولنا ربط أول ما جاء في الحديث بموضوع الحديث ككل في قوله: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" أي أوجب الإحسان في كل الأعمال وهذا حث على الرحمة والتعامل الحسن بين المسلم وأخوه المسلم، والمسلم في تعامله مع الحيوان لأن الله عز وجل رحيم لطيف بجميع مخلوقاته وقد كتب على نفسه الرحمة في قوله عز وجل: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ

[1] ابن بطال أبو حسن، شرح صحيح البخاري، ص 12.

عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1] فالإسلام دين رحمة ورفق بالحيوان، وهذا الحديث عبارة عن قاعدة تمثلت في الإحسان وشرحه ووضّحه بمثالين هما حسن القتل "القصاص"، وحسن الذبح.

ومنه فإن هذا الافتراض يدخل ضمن الافتراض المسبق المعجمي، حيث استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم تعبير على نحو أن المستمع يفترض مسبقا مفهوما آخر غير مصرح به، فقوله صلى الله عليه وسلم(إن الله كتب الإحسان...) أي أوجب، فالإحسان هنا أمر مؤكد كتب الله في كل شيء وفرضه عباده المسلمين، فالرسول صلى الله عليه وسلم يخبرنا عن قيمة الإحسان وأهميته فضرب لنا مثالين نقس عليهما باقي الأعمال، ففي قوله (إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) حيث نجد أن الافتراض المسبق غير مؤكد في تطبيقه من طرف المخاطَب "المسلمين" لكن المؤكد أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا بتطبيق الإحسان فيهما وفي باقي الأمور الأخرى لم تُذكر في الحديث كونها معروفة عند الجميع فبتطبيق الإحسان في قتلة القصاص والذبحة بلغنا ذروة الإحسان لكن كلا حسب مقدرته في التطبيق والمهم فيها المحاولة لبلوغ مرضاة الله تعالى.

الحديث التاسع:

عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسه".[2] رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ

ظاهر الحديث يقتضي نفي الإيمان على محب الذات (الأناني)، لكن ما نفترضه مسبقا أن المستمع يعرف معنى الإيمان ويدرك أهميته في حياته الدينية الدنيوية ويعلم أنه إذا انتفى عنه الإيمان فقد خسر خسراناً عظيماً في الدنيا والآخرة، ومن جهة أخرى كون المخاطِب يعي معنى الإيمان الحقيقي في حياة المؤمن ويعي أن المخَاطَب مؤمن ويعلم قيمة الإيمان عنده، لهذا بدأ الحديث بالإيمان حتى يلفت انتباهه ويكون له وقع في النفس فيمتثل لأوامره

[1] سورة الأنعام، الآية 54.
[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 302.

صلى الله عليه وسلم، وبهذا تتم العملية التواصلية بنجاح ولذلك لما لهذا الافتراض من أهمية في هذه العملية التبليغية، فالرسول صلى الله عليه وسلم يعتمد على افتراض مسبق في نهي عن فعل ما أو أمر بفعل ما، ونفترض أن أسباب ورود الحديث معروفة عند المتكلم والمتلقي، وكلاهما يعلم بإيمان الآخر وبمثابرته وكفاحه للوصول إلى درجة الكمال في الإيمان ليبلغ رِضى الرحمان، لهذا فالافتراض المسبق يساعد المخاطِب في تبليغ رسالته بنجاح ويساعد المخاطَب في فهم الرسالة الموجهة له دون أعباء الشرح.

ويندرج الحديث ضمن نوع الافتراض المسبق الواقعي:

فاستخدام حرف العطف "حتى" يتضمن افتراضا مسبقا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فهذا شرط لبلوغ درجة الكمال في الإيمان ويُقبل منه.

وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم...) فالواقع أن المخاطَب مؤمن والمخاطِب مؤمن وكلاهما يعرف ذلك، لكن ما يخبرنا به صلى الله عليه وسلم نفي هذا الواقع في حالة الأنانية والبخل وحب الذات ينفي على المؤمن إيمانه، لأن المؤمن الحقيقي كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[1] وقوله: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة).[2]

[1] الضياء المقدسي، أبي عبدالله محمد، صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث، تح: حمزة أحمد الزَّين، دار الكتب، العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2009م، ج 4، ص 178، حديث رقم 13767.

[2] محيي الدين يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين، تح: علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار الجوزي، السعودية، ط 1، 1421ه،باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم، ص 141، حديث رقم 238.

خلاصة الفصل:

وخلاصة القول أن الافتراض المسبق يلعب دورا في تحديد العلاقات بين المتخاطبين فالرسول صلى الله عليه وسلم يملك سلطة الأمر والنهي والمستمعين هم جماعة من المسلمين (الذين يمتثلون لأوامره)، فتوظيف الافتراض المسبق في الأحاديث النبوية يساعد على التأثير في المتلقي واقناعه، لذلك فالافتراض آلية تداولية ضرورية لنجاح العملية التواصلية التبليغية التربوية لأنه صلى الله عليه وسلم هو معلم الأمة الإسلامية لذا اعتمد على الافتراض المسبق في نصحه وإرشاده من أجل عدم جرح مشاعر المتلقي وإقناعه بأسهل طريقة وأيسرها دون اللجوء إلى التكرار والإطناب دون أن يمل المستمع، بالإضافة إلى مساعدة المتلقي في فهم الخطاب الموجه له، والتوصل إلى النتائج التي لم يصرح بها المخاطِب ولكن أشار إليها الافتراض بدلالات تشير إلى معنى معين وهو المراد تبليغه.

الفصل الثاني:

القول المضمر في (جامع العلوم والحكم).

أولا: مفاهيم نظرية:

1. تعريفه.
2. كفاءات المتكلمين.
3. أسباب لجوء المتكلم للمعنى المضمر.
4. شروط الخطاب المضمر.
5. مميزات القول المضمر.

ثانيا: ملامح القول المضمر في جامع العلوم والحكم.

توطئة:

تناولنا في الفصل الأول الافتراض المسبق، الذي حاولنا الوقوف عليه في أحاديث الجامع لابن رجب.

أما في هذا الفصل سنتطرق للنمط الثاني من متضمنات القول وهو القول المضمر.

أولا:

القول المضمر Les sous-entendus, مفاهيم نظرية:

1. تعريفه:

إن المحتويات المضمرة موجودة في كل مكان، إذ يستطيع كل متكلم إنجاز فعل قول مضمر كونه يخفف من حدة "الأفعال المهددة للوجود"، ويترك هامشاً من الحرية للمتكلم والمتلقي معاً، ويفرض نوعاً من التشويق التأويلي،[1] فماذا نعني بالقول المضمر؟.

أ. لغة:

جاء في أساس البلاغة من مادة ضمر"... ورجل ضمّر: مهضم البطن... وفي ضمري كذا، وأضمرت شيئاً في قلبي... وأضمرته البلاد إذا سافر سفراً بعيداً فغيبته"[2].

وفي معجم لسان العرب: "... فإنْ ذلِكَ يُضْمِرُ ما في نفسه... وأَضْمَرت في نفسي شيئاً... وأضْمَرْتُ الشيء: أخفيته، وهوَى مُضْمَرٌ وضَمرُ كأنه اعتقد مصدراً على حذف الزيادة مخفي... وأضمرته الأرض غيبته إما بموت وإما بسفر"[3]

وفي

فالمعنى المضمر في التعريفين يدور حول إخفاء الشيء في النفس وعدم البوح به، ويشتركان في معنى التغييب وعدم الظهور أيضاً.

---

[1] ينظر: كاترين كيربرات أوريكيوني، المضمر، ص 10.

[2] الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل محمد السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419ه 1998م، ج1، ص 586، مادة (ضَمَرَ).

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مجلد 4، ص 491-492، مادة (ضمر).

ب. اصطلاحاً:

إن أبسط تعريف "للمعنى المضمر" هو ذلك المعنى غير المصرح به في العبارة اللغوية المنطوق بها، ويرادف المضمر المعنى المحذوف أو المتروك أو المستتر كما جاء تعريف طه عبد الرحمن إذ يرى "أن الإضمار أن يكون حذفاً لما هو معلوم للمستدل، فيستحق أن يسأل عما أُضمر، ويطالب ببيان الحجة عليه، أو قل "يُؤاخَذُ" عليه، فالإضمار إذن حذف لا عن جهل، بل حذف مؤاخذ عليه".[1]

لكن أول من تنبه إلى وجود مصطلح الأقوال المضمرة كما هو متعارف عليه في التداولية اليوم هو الفيلسوف ج.ب. غريس (H–P.GRICE) وقد أطلق Explicite، في اللغة إلى جانب الجزء المصرح به implicite ضمني أنه ليس من الضروري إذ يقول implicature على هذا الجزء الضمني، أن تستخرج دلالة قول ما من بنيته اللسانية بشكل مصرح به ولكن يمكن استخراجها كذلك شكل إستلزامات.[2]

ونستنتج من التعريفات أن الكلام المنطوق لا يشتمل على المعنى المباشر المراد ايصاله.

ويرى (ب.بوتيي) (B.pottier): بأن المعنى الضمني الذي يسميه اللامقول يمثل قسم التواصل الذي لا يظهر بشكل صريح في البلاغ.

ففي هذا التعريف أعطى تسمية أخرى للضمني وهي (اللامقول) وتعني المعنى الذي لم يقله المتكلم في شكل صريح.

وفي تعريف آخر لـ بوتيي ويشاركه مانغونو (Maingueneau) فيه إذ يرى أن ظاهرة المعنى الضمني جزء لا يتجزأ من الكلام، أي هو كلي الوجود في جميع الخطابات.[3]

---

[1] طه عبد الرحمان، الإضمار في الدليل، مجلة المناضرة، مجلة فصلية تعنى بالمفاهيم والمناهج الفلسفية، العدد الرابع، سنة 1991، الرباط، المغرب، ص 111.

[2] Moeshler (J) et reboul (A)، pragmatique du discours ، نقلاً عن: ينظر: محمدي بوزينة فائزة، المعنى الضمني (L'implicite) في الترجمة الأدبية، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، فرع: عربي – فرنسي، إشراف الأستاذة باني عميري، قسم الترجمة، جامعة الجزائر، 2006/2005م، ص 23.

[3] ينظر: نفسه, ص 23.

حيث يرى مانغونو: "المقصود بالمضمون التداولي المضمر: الاستدلالات التي يستخرجها المحاور من السياق، بواسطة برهنة تلقائية تقريباً... ".[1]

ففي التعريف الأول إشارة إلى أن المعنى الضمني لا يتم الكلام من دونه فهو جزء أساسي فيه، وفي التعريف الثاني ل"مانغونو" الذي انفرد به يدور حول استنتاج المخاطَب المعنى الضمني من سياق الكلام.

ويقول ايكو (ECO) "إن وحدات الإخبار لا تستطيع أن تكون جميعاً خاضعة للقانون الواحد ولا أن تكون بالأهمية ذاتها [...]، وبمعنى آخر تكون بعض المعلومات مضمرة في عمق الخطاب...".[2]

فإيكو في هذا التعريف كأنه يصف الخطابات السياسية، لأنها تتميز في الخطابات بالإضمار والترميز حتى يكون لها عمق دلالي يصعب فهمه على العامة.

فالمضمر عند سيرفوني: هو الذي يستنتج من المعنى الحرفي Litteral ومن السياق عن طريق إجراء خطاب ما Demarche discursive.[3]

مثل: حل فصل الشتاء.

يمكننا أن نؤول الجملة إلى معاني:

1. الاستعداد للبرد

- فتح المدفئة.
- تحضير ما يلزم من ملابس وغيرها.
- التدفئة جيداً...

[1] ايدجيكوركوت، التداوليات والمعنى المضمر، جامعة هاتشيتيبي، أنقرة (تركيا)، تر: عبد الرحمن بودرع، مقال منشور بمركز السبتي للدراسات اللغوية على الموقع:

http://www.assebti.ma/article.aspw!c=5700. زيارة الموقع: 2019/05/21

[2] السابق، http://www.assebti.ma/article.aspw!c=5700

[3] جان سيرفوني، الملفوظية، تر: قاسم مقداد، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، د.ط، 1998، ص 108.

نلاحظ من هنا أن الملفوظ خرج عن معناه الحقيقي التي استنتاج عدة معاني ذهنية يجتهد المتلقي في التعرف عليها من خلال جملة واحدة.

حيث يقول جان سيرفوني في هذا السياق للقول المضمر:

إن السلوك الخطابي الذي عن طريقه نؤول ملفوظاً يتضمن مضمرات –SOUS ENTENDUS ينطوي على ملاحظة أن الملفوظ يفهم عن طريق المعنى الجانبي للجملة.

وما يثير التأويل ليس السؤال "ماذا يقول المتحدث؟"، إنما "لماذا يقول ما يقوله في السياق الحالي؟"، لذلك نجد التأويل ينبثق عن تساؤل لا يركز على الملفوظ إنما على الملفوظية.[1]

إذا فإن القول المضمر يرتبط بوضعية الخطاب.

تقول أوركيوني:

"هو كل المعلومات القابلة للنقل عبر قول معين والتي يبقى تفعيلها خاضعاً لبعض خاصيات السياق التعبيري الأدائي".[2]

مثال ذلك.

إن الوقت متأخر: بحسب ظروف فعل قولها، قد يعتقد أن القائل يقصد:

- أن فاته موعد ما.
- أن يسرع.
- حان موعد النوم.

وقائمة التأويلات مفتوحة مع تعدد السياقات التي صدر عنها القول.

- نستنتج من هذه التعريفات والأمثلة السابقة أن القول المضمر يحدد بحسب سياق الخطاب والتأويلات التي تطرأ عليه من خلال المستمع.

ويقول فوش عن المضمر:"... إن المعنى المضمر المسكون عنه –بخلاف ذلك– يمكن أن يفيد المثال التالي: هذا الثوب يناسبك إلى الروعة وما أجمله إذ يبدي جسمك نحيفاً! هذا

[1] ينظر: السابق، ص 108

[2] أوركيوني، المضمر، ص 74.

لفظ المثال الظاهر، ولكن يختفي وراء معنى المدح والثناء تعريض بالمتحدث عنها من طرف خفي (إذا زعمت لكِ أنكِ جميلة عندما تبدين أنحف جسماً بهذا الثوب، فلكي ألمح إلى أنك في الواقع بدينة)".

ومهما تكن الدلالات الصريحة والدلالات الضمنية ممايزة ومتناقضة فإنهما معاً تسهمان في فهم الرسالة وأن التفكيك الكامل لهذه الرسالة (من قبل المتلقي) يستلزم منه إعادة تركيب الطبقتين معاً، من غير أن يختار إحداهما على الأخرى).[1]

ففي قول "فوش" إشارة منه إلى أن المسكوت عنه هو المضمر، وفي المثال بيّن أن المعنى الذي سكت عنه ولم يصرح به هو المعنى المقصود من القول لكن جرساً منه على عدم جرح مشاعر المستمع.

2. كفاءات المتكلمين:

حتى يتمكن الباحث من استخراج المضمر عليه أن يتمتع بالكفاءات المتنوعة على مختلف العناصر الدالة المُدرجة في المتتالية: وقد حددتها أوركيوني (الكفاءات) في أربعة: الكفاية الألسنية اللغوية، الكفاءات الموسوعية، الكفاءة المنطقية والكفاءة التخاطبية.[2]

ونورد هذه الكفاءات مع بعض الشروحات في ما يلي:

أ. الكفاءة الألسنية اللغوية:

تعنى هذه الكفاءة بالعناصر الدالة النصية والسياقية الحالية النصية[3]، وهي من مصطلحات تشومسكي (الكفاءة اللغوية) linguistic competence معرفة المحادث (المتكلم المستمع) للغته[4]، أي تكون له معرفة كاملة بقواعد لغته النحوية والمعجمية والتركيبية، ويصف إمبرتو إيكو الكفاءة اللغوية بخزانة اجتماعية أي أنه لا يقتصر فقط على

---

[1] ايدجيكوركوت التداوليات والمعنى المضمر.

[2] ينظر: أوركيوني، المضمر، ص 283.

[3] نفسه، ص 283.

[4] محمد محمد بن يونس علي، المعنى وظلال المعنى، أنظمة الدلالة في العربية، دار المدار الإسلامي، ط2، 2007، بيروت، لبنان، ص 148.

لغة ما بوصفها قواعد نحوية، وإنما يشتمل على الموسوعة الكاملة التي حققتها أداءات هذه اللغة، ويطلق عليها "التقاليد الثقافية" والتي انتهجتها هذه اللغة وتاريخ التفسيرات السابقة لعديد من النصوص، مستوعبة النص الذي يعمل القارئ على قراءته.[1]

ب. الكفاءة الموسوعية:

تمثل باعتبارها خزاناً رحباً يضم معلومات خارجية تعبيرية أدائية تتناول السياق أو باعتبارها مجموعة معارف ومعتقدات[2] تدخل ضمنها جميع المعلومات الواقعية وكل ما له علاقة بالعالم الخارجي، أي له معرفة ثقافية واسعة يستطيع تحصيلها واستيعاب وظائفها كل ناطق.[3]

ج. الكفاءة المنطقية:

هي تلك القدرة التي يمتلكها المخاطب على استنتاج خلاصات القول أو ما ترمي إليه العبارة من خلال عمليات استدلالية، وحساب تأويلي.

د. الكفاءة التخاطبية:

Pragmatic competence، وهي المقدرة على استخدام اللغة في سياقاتها الفعلية التي تتجلى فيها، إنها تلك المعرفة المتطلبة لتحديد ما تعنيه الجمل عندما يتكلم بها بطريقة ما في سياق معين.[4]

ومما سبق يتبين أنه على الباحث الاستعانة بالكفاءات غير اللغوية التي تتدخل في عملية فك ترميز المحتويات البينة، وفك ترميز المحتويات المضمرة يمتاز بفائدته المزدوجة المتمثلة

---

[1] ينظر: أومبرتوإيكو، حكايات عن إساءة الفهم، تر: ياسر شعبان، سلسلة آفاق عالمية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، طبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 80.

[2] أوريكيوني، المضمر، ص 285.

[3] ينظر: آيت عبد الله حياة، ترجمة : المسكوت عنه في الخطاب السياسي، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، إشراف بلقاسمي حفيظة، جامعة وهران أحمد بن بلة 1، السنة 2015/2014 م.

[4] ينظر: أوريكيوني، المضمر، ص 338-344.

في كونه يتطلب من جهة بذل المزيد من الجهد الشاق، وفي كونه ينطوي على مخاطرة أكبر من جهة أخرى (وهنا يجب أن يدرك "اللغوي الألسني" بشكل أدق الآليات التي ترعى الحساب التأويلي) وفي جانب آخر يجعل اللجوء إلى بعض الاعتبارات ذات الطبيعة غير اللغوية أمراً أكبر إلزاماً.[1]

3. أسباب لجوء المتكلم للمعنى المضمر:

إن من أسباب ظهور هذا الصنف من المعنى في ذاتية اللغة يعود إلى العوامل التالية:

أ. الاحتراز عن التطويل واجتناب فضل الكلام وحشوه حتى لا يؤدي هذا إلى إتعاب المخاطب في تحصيل المطلوب.

ب. الاقتصاد في التعبير: لعل هذا العامل ينطبق على التعابير اللغوية العربية التي تميل كل الميل إلى الإيجاز.

ج. اعتقاد المتكلم بأن المخاطب عالم بالمعنى المضمر، أو بإمكانه أن يستدل عليه أو يستنطبه من فحوى الخطاب، أو بإمكان معارف المخاطب وثقافته وكفاءته أن تنير له سبل إدراك المضمر من المعاني.[2]

د. وهناك من يرى أن سبب ظهور المعاني المضمرة في الخطاب اللغوي الطبيعي يتجلى في عجز اللغات الطبيعة، غير أننا نرى أن العوامل الداعية إلى استعمال هذا الصنف من المعاني تكمن في الحقيقة: أن اللغات الطبيعية باعتبارها تقوم على المبنى والمعنى تتوفر على مخزون تعبيري متلون ومتعدد، وأن تولد وتلون المعاني من صريحة إلى معان مضمرة أو العكس وفقاً للظروف المحيطة بالمتكلم والمخاطب وتكون المقام.[3]

---

[1] ينظر: السابق، ص 24-25.

[2] ينظر: بن عيسى أزابيط، من تداوليات "المعنى المضمر" مجلة اللسانيات واللغة العربية بين النظرية والتطبيق، جامعة المولى إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة الندوات، العدد 4، مكناس، 1992، ص 57.

[3] ينظر: السابق، ص 25.

4. شروط الخطاب المضمر:

يشترط في الخطاب المضمر جملة من المبادئ التي يقوم عليها وتتمثل فيما يلي:[1]

أ. يفترض في المتكلم أن يكون مثيراً Stimulus بقوله، ويفترض في المخاطب أن يكون مستجيباً لهذا القول.

ب. وفقه يكون المتكلم فاعلاً Actant والمخاطب منفعلاً Réactant في الدور الأول وينعكس الأمر في الدور الثاني حيث يصبح المتكلم منفعلاً والمخاطب فاعلاً للخطاب اللغوي المضمر.

ج. من المحتمل أن يفهم المخاطب غير ما يقصده المتكلم بقوله، ومن الممكن أن يهدف المتكلم – فيما يهدف– إلى هذه النتيجة (المغالطة) .

د. يتقيد المتخاطبان (المتكلم والمخاطب) –في غالب الأحيان– بجملة من الأعراف والمواضعات والسنن اللغوية والمعرفية المشتركة بينهما حتى يتم توجيه القول وتخصيصه.

هـ. يؤول كل قول حامل لمؤشرات التأويل (الداخلية أو الخارجية: اللغوية أو غير اللغوية) وفق وظائف الربط التواصلي بين المتكلم والمخاطب.

و. يحصل التواصل (التفاهم) التام بين الطرفين إذا تحققت البديهيات الخمس السابقة بأكملها.

ز. يتم التواصل الناقص في حالة غياب أو تغييب لبعض منها.

ح. يحصل (الانقطاع التام) بين الطرفين في حالة انعدام التواصل التام.

ط. كما يحصل (شبح الانقطاع) إذا حصل (التواصل الناقص) أو إذا التجأ المتكلم إلى الألغاز والتعمية، أو لم يقدم في قوله ما يثير المعنى المقصود.

ي. يتميز المتكلم –في هذا الصنف من المعنى– كونه عارضاً للمعاني المضمرة المحتملة بلفظ قد يكون له قراءات متعددة، بينما يمتاز المخاطب بكفاءة استنباطية تخصيصية تؤهله لحصر المعنى المراد لذا فالأول منشئ للفظ، والثاني مكتشف للمعنى وفق هذه الصورة:

[1] نفسه، ص 60–62.

قول	متكلم	مخاطب
جملة أو جمل	ألفاظ أو مركبات من ألفاظ	معان محتملة أو متعددة

5. مميزات القول المضمر:

وضع ديكرو مميزات للقول المضمر وهي:

أ. أن القول المضمر غير مستقر وهو تابع للحال الصادر ضمنها، حينما يقول الزبون لصاحب الفندق: "إن الكعكة طرية هذا الصباح" فقد يفهم أنها كانت غير ذلك في اليوم السابق، وقد يبرر صاحب الفندق هذا بأن الخبازين كانوا في إضراب بالأمس.

ب. يخشى المتكلم من ردود أفعال مستمعيه التي قد تضر به، ويتخفى وراء المعنى الحقيقي ليبعد عنه مسؤولية ما اعتقده الآخر، فإذا قال: الوضعية سيئة فقد يُتهم بالتشاؤم والانهزامية، لذلك يلجأ إلى وضع تأويلات ليخرج نفسه من تلك الوضعية، كأن يقول: أنا لم أقصد ذلك، ليس هذا هو مقصدي، أنت الذي تقول ذلك، أما أنا...

ج. يعرف عن طريق عملية استنتاجية، مع تدخل سياق الحديث، والحركة الفكرية التي انتجت القول المضمر تتمثل فيما يلي: إذا كان (س) اعتقد أنه من المستحسن أن يقول (ق) فإنه يفكر في (ل) فيكون (ل) بالتالي نتيجة حتمية فإذا قال أن الوضعية سيئة، وقد اعتاد على إعطاء أخبار حسنة، فإن الوضعية حقاً سيئة.[1]

[1] O.Ducrot , dire et ne par dire نقلاً عن عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص 69.

ثانيا: ملامح القول المضمر في جامع العلوم والحكم:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ "إنَّ اللَّه طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إلَّا طيِّبًا، وإنَّ اللَّه أمرَ المؤمِنينَ بما أمرَ به المرسَلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون:51]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: 172]، ثمَّ ذكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يمُدُّ يدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا ربِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُه حرامٌ، وغُذِّي بالحَرَامِ، فأنَّى يُستَجَابُ لِذلكَ؟". [1] رواهُ مُسلمٌ

والمصرح به في قوله صلى الله عليه وسلم: «عن الله طيب» فالله تعالى مقدّس منزه عن النقائص والعيوب كلها، وقوله: «لا يقبل إلا طيبا» قد ورد معناه في حديث الصدقة ولفظه: «لا يتصدّق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيّبا...» ومعناه أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيّبا حلالا.

لكن ما أُضمر في الحديث كان أعمق مما صُرح به، ومعناه الضمني أو المضمر في قوله «لا يقبل إلا طيبا» أي حثّا منه صلى الله عليه وسلم على اجتناب الحرام والتحري في كسب الحلال خالصا لا شبهة فيه "والأصل في الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام"[2]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطيب ضد الخبيث[3]، وفي قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ

[1] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 259 258.
[2] النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص 644.
[3] ينظر: محمد عبد الرحمان عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، تح: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر، د ط، د ت، ص 290.

ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[1]، والمعنى الإجمالي ليس كل الأعمال تقبل عند الله إلا ما اتبع فيه أوامر الله عز وجل ورعيت فيها السنة النبوية هذا ميزان قبول الأعمال عند الله.

وفي قوله: (إن الله تعالى أمر...) المعنى المضمر فيه أن الله تعالى في هذا الأمر ساوى بين المؤمنين والمرسلين في القول والعمل "في اتباع الحلال واجتناب الحرام" وليس مساواة في المرتبة، وفي قوله أيضا: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر...) فالمضمر في هذا القول أن من أسباب قبول الدعاء واستجابة كثرة السفر، والخضوع والتذلل لله، والإلحاح في الدعاء وأن الله يقبل دعاء المؤمن، في أي هيئة وعلى أي حال كان (أشعث أغبر...) فالحديث فيه إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى آداب الدعاء، إلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع إجابته فجاء في جامع العلوم والحكم ذكر الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء وهي أربعة: أحدها إطالة السفر، والثاني حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والإغبرار والثالث مد يديه إلى السماء وهو من آداب الدعاء التي يوحى بسببها الدعاء، والرابع الإلحاح لله بتكرار ربوبيته، وهو من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء.[2]

ومن الأمور التي تحول بينك وبين استجابة الدعاء كما أشار لها صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا كان مشربه وملبسه وتغذيته حرام فأنى يُستجاب لذلك وما يؤكد قوله صلى الله عليه وسلم لسعد «أطيب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة» بمعنى أن التوسع في الحرام مانع من استجابة الدعوة حتى لو توفرت فيك آداب الدعاء، وبدى عليك آثار الشقاء فإن الحرام يقع حاجز لاستجابة الدعوة لكونه مصرّا على تلبس الدعاء.

فقد استعمل صلى الله عليه وسلم الإضمار لاحتواء الحديث على أمور واضحة لا تحتاج إلى تصريح واحد.

[1] سورة الأعراف، الآية 157.
[2] ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 296 271.

الحديث الثاني:

عَنْ عُمَرَ رَضي الله عنهُ، قال: سَمِعتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إنَّمَا الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امرىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَنكِحُهَا، فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُها أَو امرأةٍ يَنكِحُهَا، فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليهِ.[1] رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم اتفق العلماء على صحة هذا الحديث وتلقيه بالقبول وبه صدر البخاري كتابه "الصحيح" وهو أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاث أحاديث، منها الأعمال بالنيات.[2]

فالرسول صلى الله عليه وسلم بصدد تغيير مجموعة من الأخلاقيات والعادات التي كانت سائدة قبل الإسلام فاعتمد في توجيه الناس وتعليمهم دينهم هو قصد تصحيح منهج الإضمار قصد تصحيح أخطائهم دون تجريح لمشاعرهم، فهذا الأسلوب يراعي فيه البعد النفسي للمخطئ، فقد تضمن الحديث العديد من الاضمارات منها: قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات..." فهذه العبارة أضمرت العديد من المعاني أن لكل عمل نية أي بتغيير النوايا تتغير الأعمال، وجوب إخلاص النية لله في العمل، وهي أساس كل عمل وقوامه، وتقاس الأعمال بالنوايا وأن المرء يُجزى على عمله بحسب نيته التي بنى عليها عمله كما قال صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال ابن عجلان: "لا يصلح العمل إلا بثلاث التقوى لله، والنية الحسنة والإصابة".

وقال الفضيل بن عياض: "إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك"[3]

أي بمعنى الأعمال الواقعة أو الحاصلة بالنيات، بمعنى أن هذه الأعمال تصنف حسب نية صاحبها إما أعمال صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب

[1] ابن رجب, جامع العلوم والحكم, ص 59.
[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص61.
[3] نفسه، ص 71

ونية تفرق بين العبادات والعادات، هذا غسل وهذه نظافة أي بمعنى أغتسل غسل شرعي وهذا غسل نظافة.

والفائدة من كل عمل هي النية التي تسبقه، كما في شرح النووي "بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها، ولو اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك"[1].

بالإضافة إلى أن تقدير الأعمال صحيحة أو معتبرة أو مقبولة يكون بالنيات[2].

وقوله "فمن كانت هجرته..." أن الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها، أي فمن كانت هجرته لله ورسوله فأجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظ ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة.

الحديث الثالث:

عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّه وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ، وَيُقِيموا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذَا فَعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأَموالَهُم، إلَّا بِحَقِّ الإسلامِ، وحِسَابُهُم على اللَّهِ تَعالَى».[3]

رَواهُ الْبُخاريُّ ومُسلِمٌ.

قول الرسول صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس" أي أنني عبد مأمور من الله عز وجل بأن أقاتل كل من أبى الإسلام، وكأنه صلى الله عليه وسلم يقول أن الله قد فرض علينا الجهاد في سبيله لنصرة الدين، وقوله "حتى يشهدوا..." أي نقاتل من لا يوحّد الله ولا يؤمن برسوله وهذا أمر بطاعة الله واتباع شريعته وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فأساس الأعمال توحيده والإخلاص له سبحانه وتعالى، ثم أمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

[1] النووي، شرح النووي على مسلم، ص 1221.
[2] ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 1, ص 63 -64.
[3] نفسه، ص226.

فالمستمع لهذا الحديث يفهم أن بعد إيمانهم بوحدانية الله عز وجل وبمحمد نبيّا ورسولا، فقد فرضت عليهم الصلاة والزكاة، فإذا فعلوا ما أمرهم به رسولهم عصموا دمائهم وأموالهم، كما جاء قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه﴾[2] فدم الإنسان محرّم إلا ما يأتي بما يبيح دمه، ويباح دم الإنسان بمجاهرة المعصية والكفر وخروجه عن طاعة الله عز وجل وعدم استجابته لطلب النبي صلى الله عليه وسلم بالدخول في الإسلام يعني أن قول أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أي أن أصل دم الإنسان كان محرّم، كما جاء في رواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مراسلته للملوك لدعوتهم في الدخول إلى الإسلام في قوله: (وأَسلِم، يؤتك الله أجرك مرتين)[3] فإن أَبَوا فعليهم الجزية وإلا فالحرب بيني وبينكم لأنك في هذه البلاد تحت حماية المسلمين.

فيخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بطريقة غير مباشرة بأن قتله للكفار ليس ظلما بل جزاء عنادهم وعصيانهم لله عز وجل فأمر الله بقتالهم حتى يسلموا، ف كما نعلم أن القتل حرام لكن الرسول صلى الله عليه وسلم دُعي لذلك، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ ﴾[4]، فالله أمر رُسُله واتباعهم من المؤمنين بقتال كل من عصى الله ولم يؤمن به حتى قبل نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم، فقوله (أُمرت) أي أنه فُرض عليه الجهاد من قَبل هذا الحديث أي أُمر في الماضي، فبهذا الحديث أخبركم بأن الله أمركم بالجهاد في سبيله وقوله (عصموا مني دمائهم...) أي حتى تسلموا من سيفي ومن مواجهتي عليكم بتوحيد الله واتباع سنتي تحقن دماءكم وتحفظ أموالكم إلا بحق الإسلام، ومن وحّد الله وترك الشرك به لكنه قصّر في بعض الواجبات أو فعل بعض المعاصي يكون تحت مشيئة الله إن شاء الله

[1] سورة التوبة، الآية 5.
[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 258.
[3] القاضي عياض، شرح الشفا، تح: عبدالله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421ه 2001م، ج1، ص 197.
[4] سورة البقرة، الآية 216.

عفى عنه بتوحيد وأعماله الطيبة، وإن شاء عذبه على قدر ما مات عليه من المعاصي ولم يتب.

ولو رجعنا في أول الحديث في قوله (أُمرت أن أقاتل الناس) تحتوي على معنى مضمر يتمثل في أن الله أمرنا نحن المسلمين كافة بقتال كل من أبى الإسلام وأصرّ على كفره وشركه بالله، لكنه صلى الله عليه وسلم جاء بها بصيغة المفرد كونه يقاس عليه في الأحكام الشرعية إلا في بعض الأمور التي أحلت للنبي وحرّمت عن غيره "أحلت له تعدد الزوجات أي أكثر من أربعة"

الحديث الرابع:

عَنْ أَبي يَعْلَى شَدَّاد بنِ أَوْس عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ قال: "إنّ اللَّه كَتَبَ الإِحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتلَة، وإذا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".[1] رواهُ مُسلم

هذا الحديث عظيم، وهو من قواعد، من عمل به نال كل خير وسلم من كل ضير[2] فالرسول صلى الله عليه وسلم يعلمنا آداب الذبح في الشريعة، ففي قوله (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء لأن (على) بمعنى (في)، كما ورد لابن رجب، أن لفظة (الكتابة) تعني الوجوب الذي يضمر العديد من المعاني: وجوب الإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة والإحسان إلى الضيف وفي الصدقة، وفي فعل الواجبات الظاهرة والباطنة والإحسان في ترك المعاصي والمحرّمات، بالإضافة للإحسان في القتل ما يجوز قتله من الناس والدواب...، كما جاء قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3]، ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب أو الفرض في القرآن الكريم، وفي قوله أيضا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[4]، وقوله عز وجل:

[1] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، 379.
[2] محمد بن عبدالله الجرداني الدمياطي، الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية، ص 161.
[3] سورة البقرة، الآية 195.
[4] سورة النساء، الآية 103.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾[1] أي وجب عليكم بأمر من الله تعالى على عباده.

وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم (فإذا قتلتم): أي إذا أردتم قتل من يجوز قتله فالمعنى غير مصرح به هو القتل الحلال "المباح وهو على وجهين: أحدهما أن يكون قصاص، فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه، والوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي أو لرده عن الإسلام".

وقوله: (فأحسنوا القِتلة) وهي الهيئة والحالة بأن يختاروا أسهل الطرق وأسرعها، ثم ذكر: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة) فيها قول مضمر تمثّل في الحث على الرفق بالحيوان حتى في الذبح رحمة وشفقة بها لأن الإسلام أعطى حقوق للحيوانات في التعامل معها، وتوضيح بعض آداب الذبح في قوله: (وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) أي يسِنُّ شفرته وقبل ذبحها يعرض الماء...

فهذا الحديث اعتمد على معاني صريحة احتوت على معاني ضمنية يستنتجها من خلال الغوص في المعنى الحرفي للوصول إلى المعنى المضمر، وهذه المضمرات هي الرفق بالحيوان والنهي عن التنكيل بالجنة وتحريم كل ما فيه من تعذيب للحيوان.

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي هريرَةَ ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».[2]

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وغيرُهُ

هذا الحديث أصل من أصول الأدب، وهو من جماع آداب الخير وازمته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[3] وقوله صلى الله عليه وسلم «من حسن إسلام المرء ترك مالا يعنيه»[4] وقوله

[1] سورة البقرة، الآية 183.
[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 287.
[3] نفسه، ص 288.
[4] نفسه، ص نفسها.

صلى الله عليه وسلم «لا تغضب»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[2].

من معاني الحديث في ظاهره ترك كل مالا يحتاجه وليس له به ضرورة في القول والفعل واقتصاره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال.[3]

يقتضي الملفوظ "من حسن المرء..." أن الرسول صلى الله عليه وسلم يرشدنا إلى طريق الهداية وحسن إسلام المرء وصلاح حاله وعمله الدنيوي والآخروي، هذا ما يزيد المسلم حسنا، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا كله في الحديث بل أضمره، فبحسب السياق الذي فيه هو أن يترك الإنسان الصالح مالا يعنيه "بحكم الشرع والإسلام ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسُن إسلام المرء، تَرَك مالا يعنيه، فالإسلام يقتضي فعل الواجبات"[4]

كما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في ترك المحرمات والمشتبهات والمكروهات "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، فالفعل المتضمن في القول يبيّن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوجه المسلم بما ينفعه ويقربه من الله سبحانه وتعالى، كما جاء في حديث آخر للرسول صلى الله عليه وسلم "احرص على ما ينفعك" ف هذا نصح على استغلال الوقت في الخير، وانشغال النفس بالطاعة بعيداً عن المعصية والابتعاد عن أمور الناس، لأنه يوقع في كثرة القيل والقال، وتتوسع دائرة الأقوال المضمرة بالنسبة للحديث إلى أمورا كثيرة منها ترك فضول النظر إلى شيء ليس له، عدم التحدث بعيوب الناس فمن ستر مسلما ستَرَ الله عليه ولا يعترض عليهم في أخلاقهم... وهذا ما كان يعنى من الحديث، ومازالت قائمة التأويلات المضمرة كثيرة.

[1] نفسه، ص نفسها.
[2] نفسه، ص نفسها.
[3] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 288.
[4] السابق، ص 288- 289.

فقد نهى تماما الإسلام المسلم عن التكلم فيما لا يعنيه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [1].

وبهذا نرى من المعنى المضمر من جهة أخرى أنه إن لم يترك كل أحد مالا يعنيه فقد يؤدي به إلى عواقب وخيمة، يؤدي إلى فعل ما نهى الدين عنه كالغيبة والنميمة وقساوة القلب ويسمع مالا يرضيه، فالتدخل فيما لا يعني يهدر ماء الوجه ويقلل من قيمة الإنسان الأخلاقية، إذا فالغاية من هذا الحديث هي النصيحة في ظاهره والأمر في باطنه من خلال مجموعة من الأقوال التي استخلصناها من صمنه والتي أيضا كانت تلميحا إلى أن أخلاق المسلم الابتعاد عن التدخل فيما لا يعنيه.

الحديث السادس:

عَنْ أَبي هُرَيرة ﷺ قال: سَمِعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما نَهَيتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبوهُ، وما أمرتُكُم بِه فأتُوا منهُ ما استطعتُم، فإنَّما أهلَكَ الَّذين من قَبلِكُم كَثْرَةُ مسائِلِهم واختلافُهم على أنبيائِهِم».[2]

رواهُ البخاريُّ، ومُسلمٌ.

لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن السؤال في بعض الأحاديث عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه، مثل سؤال السائل، هل هو في النار أو في الجنة...فالسؤال هنا منهي عنه على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعل كثير من المنافقين، وأشار أيضا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث إلى أن يمتثلوا لأمره، واجتناب كل ما نهى عنه.[3]

وأنزل الله في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾.[4]

---

[1] سورة الإسراء، الآية 36.
[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص 238.
[3] ينظر: نفسه، ص 241_240.
[4] سورة المائدة، 101.

احتوى الحديث معاني خفية غير ظاهرة تنص على أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصانا باجتناب عما نهانا عنه، فهو محرم، وكما قيل الأصل في النهي التحريم، وفي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، يعني أن نجتنب النواهي لأنها أسهل من الفعل وعلينا أن نقبل ما جاء به من تحليل أو تحريم، فالمنهي عنه يترك، والمأمور به يُفعل، وفي "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" حيث جاءت لفظة "اجتنبوا" للتأكيد عن المعنى السابق الذي فيه يُؤمر باجتناب كل ما نهى عنه الشرع، سواء أكان محرما أم مكروها، فهذه اللفظة تعطي معنى الابتعاد والترك، أما بالنسبة إلى "فأتوا منه ما استطعتم" أي كل حسب المقدرة إذ أن الاستطاعة هي التمكن من فعل أي شئ مراد القيام به، وهذا مصداق ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

أيضا من المضمرات المتعلقة بآخر الحديث في " إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" محاولة تعجيز أنبيائهم بالسؤال والطلب، فلا تفعلوا مثل ما فعلوا الذين من قبلكم فتهلكوا أي اسئلوا توضيحا أو تفسيرا لا تعجيزا لأن من أسباب هلاك الأمم السابقة كثرة مسائلهم عن كثير من الحلال والحرام التي بغير ضرورة مثلما فعل قوم صالح بعقرهم الناقة تعجيزا لنبيّهم، في قوله تعالى﴿ فَعَقَرُوا۟ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[3]، لأنه يخشى أن يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه، فالمعنى المضمر هنا التحذير من الاختلاف فهو سبب الفتنة فالذين من قبل هؤلاء كانوا يكثرون من مسائلهم فأدى ذلك إلى الاختلاف على أنبيائهم، فالرسول صلى الله عليه وسلم، لم يُبح عن تلك النواهي والمأمورات في الحديث فهي واضحة لكل مسلم قائم على دينه الحنيف.

إذا فإن في الحديث معاني غير مباشرة، نتجاوز الظاهر فيها لكي نُأوّل المعاني المخفية والانتقال من معنى مباشر إلى معنى آخر غير مباشر نستند فيه إلى فواعد الخطاب في الملفوظ ذاته إلى وجوب ما أمر به الله، والكف عما نهى عنه وعلى الإنسان أن يفعل ما

[1] سورة الحشر، الآية 7.
[2] سورة التغابن، الآية 16.
[3] سورة الأعراف، الآية 77.

يستطيعه، لأن هذا الدين دين يسر، حيث لم يفرض على أي أحد فوق طاقته، والذي نهانا أيضا عما ليس لنا فيه شأنًا ولا نفعًا.

الحديث السابع:

عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسه".[1] رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ

إن هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام الموصى بها، وأن المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته، فإن الإيمان كثيراً ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...)[2]، أي أن المؤمن الحقيقي كامل الإيمان لا يُقدم على فعل المحرمات لأن إيمانه يمنعه من ذلك، فالرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث لم يكتفي بالمعنى الصريح بل تعداه إلى العديد من المعاني المضمرة فقوله: (لا يؤمن أحدكم) فالمعنى المصرح هو نفي الإيمان عنه، ولكن المعنى المضمر يقتضي انه لا يصل إيمانه إلى الكمال والتمام وبلوغ حقيقة الإيمان بمعنى يكون إيمانه ناقص، وفي قوله: (حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) يقصد هنا حب الخير له ومعاملته كما تحب أن تعامل فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح بهذا المعنى في الحديث بل أضمره كون المستمع يستطيع أن يستخلص هذا المعنى بنفسه من خلال المعاني المصرحة التي تؤوله إلى معاني مضمرة، المرء الذي يحب لنفسه دون غيره من المؤمنين يولد البغضاء والشحناء بين المؤمنين وتفريقهم، والإسلام يمنعنا من هذا لأن المؤمنون إخوة وقد نهانا عن حب النفس، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3]، أي أن يكون المؤمن محب الخير لكل الناس وداعٍ له وأن يصلح بين أخويه من المؤمنين حتى يكونوا يدا واحدة، يتعاونون على فعل الخيرات وترك المنكرات، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مثل المؤمنون

[1] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 302.
[2] السابق، ص 302.
[3] سورة الحجرات، الآية 10.

في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر﴾[1]، وهذا يعني أن ما يفرح أخاه يفرحه وما يحزن أخاه يحزنه، ومن معاني أخرى للحديث كف الأذى عن المؤمنين والمساواة بينهم حتى تتحقق المحبة والألفة بينهم.

ونستطيع أن نستخلص كل ما جاء من معاني في قول مضمر جامع شامل هو النصيحة التي تستلزم محبة المرء لأخيه ما يحب لنفسه.

الحديث الثامن:

عَنْ عبدِ الله بنِ مَسعودٍ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفسُ بِالنَّفسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»[2] رواهُ البُخاريُّ، وَمُسلمٌ.

يقرر هذا الحديث حفظ نفس المسلم من الهلاك إلا عندما يرتكب جريمة الزنا أو القتل والردة، بأسلوب رادع زاجر.

قال ابن حجر الهيتمي –رحمه الله–: وهو من القواعد الخطيرة، لتعلقه بأخطر الأشياء وهو الدماء، وبيان ما يحل منها وما لا يحل، وإن الأصل فيها العصمة، وهو كذلك عقلا لأنه مجبول على محبة بقاء الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم،[3] فمعاني الحديث تجاوزت الملفوظ اللغوي إلى سياق التلفظ لاكتنازه بمضمرات، فقوله "لا يحل دم امرئ مسلم" فالمضمر هو تحريم قتل المسلم في الإسلام، وقوله "إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني" الذي يقع في الزنا وهو المتزوج، فقتله مباح لأنه يقام عليه الحد في الإسلام وهو الرجم حتى الموت، وهذا تطبيقا لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[4], وأوضح صلى الله عليه وسلم في حديث آخر له بقوله: "رجل زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم..."[5]

---

[1] شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السّخاوي، الجواهر المجموعة والنوادر المسموعة، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1421ه 2000م، ص 124.

[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 311.

[3] عبد العال بن سعد الرشيدي الأربعين النووية (شرح الحديث، لا يحل دم امرئ)، مقالات متعلقة، شبكة الألوكة، 19 /04/1437_30/01/2016.

[4] سورة المائدة، الآية 44.

[5] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 312 -311.

ونستنبط معنى مضمر أن الزنى حرام في الإسلام وخاصة المحصن فيرجم حتى الموت، فهذا يستلزم تحريم الزنى على المسلم، ويشتد تحريمه على المسلم المحصن فيطبق عليه الرجم، وفي قوله صلى الله عليه وسلم "والنفس بالنفس"[1] إشارة إلى تطبيق القصاص كما جاء قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[2]، وقوله أيضا:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3]، وإن إقامة حدود الله وعدم التساهل في تطبيقها فيها تنظيم للحياة وحفظ لدماء المسلمين، والابتعاد عن الفتن وقانون الغاب.

والتارك لدينه والمفارق للجماعة والتارك لدينه والمقر بالشهادتين، ويدعي الإسلام يقال يطلب منه العودة إلى الإسلام، أما إذا كفر بالشهادتين أو أحد أركان الإسلام، أو سب الله ورسوله، أو كفر بالملائكة...فإنه يطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[4]، وفي قول آخر صلى الله عليه وسلم (... ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض)[5]، لهذا يحل دم تارك دينه في الإسلام.

الحديث التاسع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ".[6] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

طلب رجل من النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير، فوصاه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغضب.[7]

[1] نفسه، ص 315.
[2] سورة البقرة، ص 178.
[3] سورة البقرة، ص 179.
[4] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 318.
[5] نفسه، ص 319.
[6] نفسه، ص 361.
[7] نفسه، ص 361-362.

قال الجرداني –رحمه الله–: إن هذا الحديث حديث عظيم،وهو من جوامع الكلم لأنه جمع بين الدنيا والآخرة[1]، أي من أخذ بهذا الحديث فهو من فائزي الدنيا والآخرة، فمضمون الحديث تخطى ما هو مصرح به إلى معاني أخرى مضمرة متضمنة في القول، ف "لا تغضب" في ظاهره يحمل معنى النهي، لكن في معناه الضمني يحمل معنى النصيحة فالابتعاد عن الغضب يبعد غضب الله عن العبد وفك الفتنة بين العباد لأن الغضب يؤدي إلى الحدة في التعامل مع الناس وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك في قوله: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴾[2] أي لو كان كلامك سيئا ومعاملتك مع الناس رديئة وقلبك قاسٍ لانفظّو من حولك وتركوك، وهذا كله ينجر عن الغضب.

فالغضب يؤدي إلى التفرقة بين الناس ويمنع الرفق بينهم، حتى أنه يؤذي الغاضب نفسه بعيدا عن إيذاء المغضوب عليه فغالبا مالا يستطيع الغاضب يتحكم في نفسه فقد يصل به إلى قتل غيره دون وعي منه، لذلك قد مدح الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يسيطر على نفسه عند الغضب في قوله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[3] معنى هذا أن الشديد يملك نفسه عند الغضب والإنسان حينما يشتد غيظا وغضبا عليه أن يتمالك نفسه وذلك يحتاج إلى صبر كبير فالغضب من عمل الشيطان لابد أن نستعيذ منه والشيطان من نار والنار تنطفأ بالماء لذلك علينا أن نتوضأ وفي قوله تعالى أيضا: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ ﴾[4] ففي الآية رواية تقول أن بعضهم حكى أنه قدّم خادما لأحدهم طعاما حارا في صحفه، فعثر. فوقع ما معه على سيده فامتلأ وجهه غيظا، فقال له الخادم: يا مولاي خذ بقول الله تعالى فقال: وما قال الله تعالى؟ قال الخادم: قال الله تعالى:

[1] محمد بن عبدالله الجرداني الدمياطي، الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية، تح: عبدالله المنشاوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، د ت، ص 148–147.

[2] سورة آل عمران، الآية 159.

[3] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، د ت، ج 9، ص 295.

[4] سورة آل عمران، الآية 134.

﴿والكاظمين الغيظ﴾ فقال السيد: كظمت غيضي، قال الخادم: ﴿والعافين عن الناس﴾، فقال: عفوت عنك.[1]

فعلى الإنسان أيضا أن يتحلى بحسن الأخلاق لأن الغضب يؤثم عليه صاحبه ويُؤثم غيره ويمنعه في كثير من منافع الدنيا، وفي حديث آخر: (لا تغضب ولك الجنة) بحيث أنه من لا يغضب سيكافئ بالجنة، هذا ما وعد به الرسول صلى الله عليه وسلم.

تجمع كل هذه الأقوال المضمرة في الحديث أن الغضب جماع الشر، والتحرز منه جماع الخير.[2]

خلاصة الفصل:

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن: الرسول صلى الله عليه وسلم في نصحه وإرشاده اعتمد على أسلوب الإضمار كون التلميح أبلغ من التصريح، واللجوء إليه لفت للإنتباه ويكون تأثيره على النفس أعمق، وهو تنشيط لذهن المتلقى بفتح باب التأويل حسب معطيات السياق الذي قيل فيه الخطاب، فهو يحفظ درجة شخصية المتلقي بين الناس يقضي على السلوكات السيئة كما جاء في الأحاديث السابقة، مثل: (من رأى منكم منكرا...)، إضافة إلى احترامه لمشاعر المسلمين، فالأحاديث النبوية دلت على حسن الخلق والقيم فيها ترغيب للتقيد بما جاء فيها حتى ينال الأجر والثواب العظيم من الله، كما تحمل الترهيب والتحذير من الوقوع في المعاصي بمعنى غير مباشر قصد العلاج والإصلاح.

[1] ينظر: محمد بن عبدالله الجرداني الدمياطي، الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية، ص 146.

[2] ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 362.

خـــــاتمة

بعد نهاية هذه الوقفة بين سُبر أغوار الحديث النبوي الشريف التي حاولنا من خلالها النظر إليه بعين لغوية معاصرة لنصل إلى جملة من النتائج أهمها:

– للتداولية أصول لسانية وفلسفية في الفكر اللساني الغربي وأبرز ما تهتم به دراسة اللغة أثناء الاستعمال وبالخطاب والظروف المحيطة به.

–متضمنات القول من المواضيع التي تصلح للبحث والتحليل التداولي في الخطاب أي بالاعتماد عليها نتجاوزها الملفوظ اللغوي إلى معاني خفية ضمنية هي أساس التواصل مع الغير.

–لا يمكن إعطاء معلومة للمتلقي إلا بالاعتماد على الافتراض المسبق كونه الأساس الذي بني عليه الخطاب وتتم به العملية التواصلية كما لاحظناه من خلال الأحاديث النبوية وهذا دليل على انه كان يحتويه الخطاب ومتعارف عليه من قبل لكن ليس بالصورة الحالية الحديثة.

–استعمل الرسول ﷺ القول المضمر مراعاة منه لشعور المتلقي ولفت انتباهه لما وقع فيه من أخطاء بأسلوب حسن.

–إن كلا من الافتراض المسبق والقول المضمر يساهم في إيصال المعنى بألفاظ وجيزة ودلالات عميقة وهذا ما يثبته الحديث.

–الافتراض المسبق يلعب دورا في تحديد العلاقات بين المتخاطبين، فالرسول ﷺ هو معلم الأمة ويملك سلطة الأمر والنهي.

–القول المضمر يساعد على استنتاج بعض الأحكام الشرعية في المواضع التي فيها حياء وإحراج للمتلقي تلطفا منه ﷺ بما يحفظ مشاعره.

–متضمنات القول تحفظ مكانة المتكلم والمتلقي في آن واحد داخل الخطاب.

–تساعد متضمنات القول على زيادة الثقة والمحبة بين المعلم والمتعلم في العملية التواصلية الابلاغية.

وبما أن لكل شيء إذا ما تم نقصان، يبقى ما قدمناه جهدا متواضعا نتمنى أن تعم به الفائدة ونكون بذلك ساهمنا في إثراء العلم وانهالت من بحره غرفة يستقي منها كل من أراد البحث في هذا المجال ومددنا يد العون لمن أراد الغوص في فهم الأحاديث النبوية الشريفة.

فإن وصلنا إلى ما سعينا إلى انجازه، وأصبنا فيما رأينا، ووفقنا فيما قدمنا فذلك من فضل ربي وان قصرنا أو أخطانا، فلنا عبرة في ذلك.

الـــــملاحق

الملحق رقم 01: الفرق بين الافتراض المسبق والقول المضمر:

يعد الافتراض المسبق والقول المضمر مبحثا من مباحث التداولية المتعارف عليها، وكلاًّ بحسب المجال الذي يدرس فيه تداوليا، فهما يعملان على أساس فهم الخطاب ورموزه المخفية والضمنية داخله، وبالرغم من هذا توجد بعض الفروقات البسيطة منها:

أن المتكلم في الافتراض المسبق لا يلجأ إلى الأقوال الصريحة المباشرة للتلفظ بها بل يسعى في توجيه المخاطَب أو المستمع إلى التفكير في الشيء غير المصرح به وفيه يعتقد المخاطب فما يذهب إليه ويؤكده،[1] ففي أغلب الأحيان لا نكتفي بظاهر الكلمات لدى التعامل مع الناس، إذ أننا نتسائل أحيانا عن مقصد فلان من هذه الكلمة أو تلك وما المقاصد التي تختفي وراء كلامه،[2] فالافتراض متوفر في كل خطاب ولا يمكن الاستغناء عنه، فهو يعتبر القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها الخطاب في تماسكه العضوي، حيث أنه يستنتج من القول ذاته بتحويل الصيغ الكلامية إلى استفهام ثم نفي،[3] ومتعلق بمضمون الجملة الدلالي،[4] ولابد من الإشارة إلى أنه ملازم للملفوظ نفسه، ومرتبط بالظواهر التركيبية الأكثر عمومية، لأنه نتاج التركيب اللساني، فنجد الافتراضات المسبقة تفكك الرموز التي يحتويها عن طريق الكفاءة اللغوية فقط.[5]

بينما نجد الأقوال المضمرة يهدف فيها المخاطب في استعانته بها إلى توظيفها حسب ظروف الخطاب، فيمكن أن نصفه بالتأويل، ويشكل جل المعطيات التي يمكن أن يحملها الكلام، وما على سياق التلفظ إلا أن يبرز خصوصياته، وتحديد تعدد هذا التأويل (تعدد

[1] ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، ص 194.

[2] ينظر: أحمد عبد الرحمان حماد، العلاقة بين اللغة والفكر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1985م، ص 59.

[3] ينظر: ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، ص 196-197.

[4] محمود طلحة، منوال الأصوليين في تحليل الخطاب دراسة في المبادئ التداولية، مطبعة بن سالم، ط1، 2013م، ص 138.

[5] علاء سامي عبد الحسين ياسين، مقاربة تداولية في كتاب معاني القرآن للنحاس، نقلا عن التداولية واستراتيجية الخطاب، ذهبية حمو الحاج، أطروحة ماجستير في اللغة العربية وآدابها ، إشراف الأستاذ الدكتور علي فرحان جواد، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المتن، العراق، 1437هـ-2016م، ص 75.

المفاهيم)[1]، فالمضمر يعبر عن محتوى موجود في الملفوظات بصفة غير مباشرة، ولأنه دون دال يميزه فإن محتواه مرتبط بالمحتوى الصريح الذي يتميز بداله الخاص، وبهذا يعتبر المحتوى الأول موجود ضمنيا ولكنه غائب عن السطح، إذ أنه يتعلق بالملكة البلاغية لدى المشاركين في الخطاب،[2] فيهدف تمرير خطابه إلى المتلقي كحيلة لبلوغ الغايات المنشودة.[3] ويرتبط أيضا بالسياق التواصلي الذي قيل فيه الكلام[4] فنصل إلى أن الأقوال المضمرة تحتوي كل الأخبار القابلة لأن تكون محمولة بواسطة الملفوظ، فهي تقوم على قصدية المتكلم وحدس المخاطب إذ يلجأ إلى التأويل وفك الرموز[5] عن طريق الكفاءة التداولية وغيرها _من غير الكفاءة اللغوية_

حيث أن الافتراض المسبق والقول المضمر يتفقان في استخدام القيم الاستنتاجية، وكما ذكرنا في مقدمة هذا الجزء كلاهما يعملان على تفكيك الخطاب الذي يتضمن جوانب ضمنية و خفية.

فنستنتج أن الافتراض المسبق يحتوي على معطيات يعرفها كل من المتكلم والمخاطَب لكن ذلك لا يعني إلغاء أهميته فهو الركيزة التي يعتمدها الخطاب فيمكن أن يصل إليه المتلقي عن طريق السياق فلا يجهد ذهنه كثيرا في الوصول إلى مراد المتكلم، كما أن للتعرف على القول المضمر يجب على المخاطَب إعمال فكرة لأنه يقوم على الفهم الذي دار فيه الحديث[6].

---

[1] ينظر: ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ و تداولية الخطاب، ص 194-195.

[2] ينظر: نفسه، ص 195-197.

[3] السابق، ص 196.

[4] محمود طلحة، منوال الأصوليين في تحليل الخطاب دراسة في المبادئ التداولية، ص 138.

[5] ينظر: ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ و تداولية الخطاب، ص 196.

[6] ينظر: علاء سامي عبد الحسين ياسين، مقاربة تداولية في كتاب معاني القرآن للنحاس، نقلا عن التداولية واستراتيجية الخطاب، ذهبية حمو الحاج، ص 75.

ومنه نستطيع تلخيص ما سبق من المتضمنات في المخطط الآتي :[1]

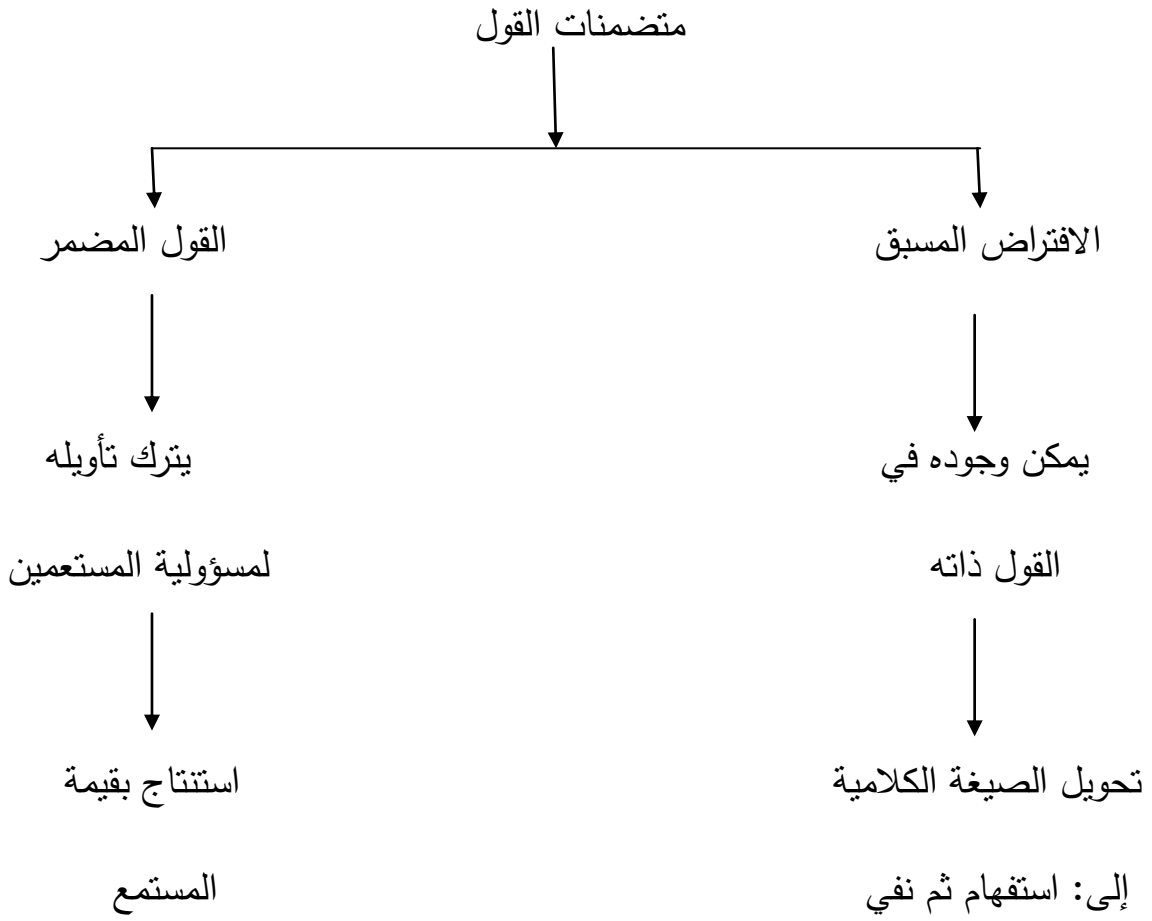

مخطط يلخص متضمنات القول.

[1] سليم حمدان، المنحى التداولي في التراث البلاغي العربي، أطروحة دكتوراة العلوم تخصص لغويات، إشراف محمد بوعمامة، كلية اللغة والأدب العربي والفنون، جامعة باتنة1، 2015-2016م، ص 24.

الملحق رقم 02: ترجمة المؤلف:

أ. حياته:

هو الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السّلامي البغدادي ثم الدمشقيُّ الحنبليُّ، الشهير بابن رجب وهو لقب جده عبد الرحمن.

واتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه ولد في بغداد سنة (736) هـ.

ينتمي ابن رجب إلى أسرة عريقة في العلم والفضل والصلاح، جده عبد الرحمن بن الحسن، فقد كانت له حلقة في بغداد يُقرأ عليه فيها الحديث، وحضرها المؤلف وهو في سن الثالثة والرابعة والخامسة، أبوه الشيخ المقرئ المحدث شهاب الدين أحمد، ولد ببغداد سنة (706) هـ ونشأ بها، وسمع من مشايخها، وقرأ بالروايات، ثم رحل إلى دمشق بأولاده سنة (744) هـ فسمع بها، وبالحجاز وبالقدس[1]، وبمكة أسمع ابنه عبد الرحمن "ثلاثيات البخاري" على الشيخ أبي حفص عمر، ثم رحل إلى مصر قبل سنة (756) هـ وفيها روى عن القلانسي، ثم جلس للاقراء بدمشق وانتفع به وكان ذا خير ودين وعفاف،[2] له معجم خاص بشيوخه نقل منه الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة" في أكثر من موضع.[3]

ب. بداية طلبه للعلم:

لقد اجتمعت عوامل كثيرة في تكوين شخصية ابن رجب العلمية، فمنها نشأته بين كنف جده ووالده وما اشتهروا به من العلم والطلب، إلى جانب استعداده الفطري لطلب العلم، والذي نماه احتكاكه بمشايخ عصره، بدأ في الطلب وهو في سن الخامسة تقريباً[4]، كان والده

[1] ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 25-26.

[2] ابن رجب الحنبلي، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تح: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط 2، 1424 هـ، 2003 م، ج1، ص 9.

[3] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 26.

[4] ينظر: ابن رجب الحنبلي، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ص 10.

–رحمه الله– يحرص على إسهامه الحديث من الشيوخ الثقات الذين لهم شهرة علمية في الرواية في مختلفة البلاد الإسلامية، سمع الحديث باعتناء والده ببغداد ودمشق ومصر وغيرها على كثير من الشيوخ وأجاز له طائفة منهم.[1]

ج. تمييزه للسماعات:

في سن الخامسة بدأ يميز السماعات.

يقول ابن رجب: أخبرنا أبو الربيع علي بن الصمد بن أحمد البغدادي قرأت عليه وأنا في الخامسة، وقد تلقى إجازات كبار العلماء وهو في سن مبكرة وذكر ابن رجب شيوخه بالإجازة.

الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي ت (739) هـ، كما ذكر بعض علماء الشام الذي أجازوه، كالقاسم بن محمد البرزالي ت (739) هـ، ومحمد بن أحمد بن حسان التلي الدمشقي ت (741) هـ.

أما في دمشق فقد سمع ابن رجب مع والده كبار المسندين والمحدثين مثل:

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن النقيب ت (745) هـ، والإمام علاء الدين أحمد بن عبد المؤمن السبكي وغيرهما.

وفي نابلس سمع من أصحاب عبد الحافظ بن بدران.

وفي بغداد قرأ على الشيخ أبي المعالي محمد بن عبد الرزاق السيباني سنة (749) هـ .

وقد لزم في دمشق شيخه ابن القيم الجوزية الى أن مات ابن القيم سنة (751) هـ .

[1] ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 26.

وأكثر عن شيخه أبي الفتح محمد بن محمد إبراهيم الميدومي بمصر، كما لقي بالقاهرة محمد بن اسماعيل الصوفي المعروف بابن الملوك (756) هـ وسمع أيضاً أبا الحرم القلانسي (765)هـ.[1]

ويذكر ابن رجب اجتماعه بالشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ أحمد السقا وبين قاضي قضاة مصر الموفق ابن جماعة بمنى يوم القرّ عام (763) هـ.[2]

ج. شيوخه: نذكر منهم:

1. والده أبو العباس شهاب الدين أحمد بن رجب بن الحسن المتوفي (745) هـ.

2. جده عبد الرحمن رجب بن الحسن السلامي المتوفي (742) هـ.

3. قاضي القضاة أبو العباس: أحمد بن الحسن بن عبد الله المشهور بابن قاضي الجبل (693-771) هـ.[3]

4. أحمد بن عبد الكريم البعلي، شهاب الدين (696-777) هـ .

د. تلاميذه: منهم:

1. داود بن سيلمان بن عبد الله الزين الموصلي الدمشقي الحنبلي (744-764) هـ.
2. زين الدين عبد الرحمان بن سليمان بن أبي الكرم الحنبلي، (744-780) هـ.
3. علاء الدين أبو المواهب، علي بن محمد بن أبي بكر السلمي الحموي الحنبلي (728-761) هـ.
4. محب الدين أبو الفضل ابن الشيخ نصر الله ولد سنة (765) هـ.[4]

---

[1] ينظر: ابن رجب الحنبلي، رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ص 10-11.

[2] ينظر: ابن رجب العلوم والحكم، ص 39-48.

[3] ينظر: ابن رجب الحنبلي، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ص 14-19.

[4] ينظر: السابق، ص 14-20-21.

توفي ابن رجب سنة (795) هـ ، بدمشق.[1]

هـ. تصانيفه:

يعد الحافظ ابن رجب من أقدر علماء عصره على التصنيف، وأمهرهم فيه فقد ألّف تآليف كثيرة مفيدة، وتصانيف عديدة ممتعة في التفسير والحديث والفقه والتاريخ والرقائق، وهي تنبئ عن اتساع دائرته، وتعدد مواهبه وإخلاصه وزهده.

في علوم القرآن:

1. تفسير سورة النصر.
2. تفسير سورة الإخلاص.
3. إعراب البسملة.
4. إعراب أم الكتاب
5. تفسير سورة الفاتحة.
6. الاستغناء بالقرآن.

في الحديث:

1. فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
2. شرح جامع الترمذي.
3. مجموعة رسائل يتضمن كل واحد منها شرح حديث واحد.
4. شرح علل الترمذي.

[1] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 52.

في الفقه:

1. القواعد الفقهية.
2. الاستخراج في أحكام الخراج.
3. كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها.

في التراجم:

1. الذيل على طبقات الحنابلة.
2. مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز.
3. سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز.
4. مشيخة ابن رجب.
5. وقعة بدر.

في الوعظ والفضائل والرقائق:

1. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف.
2. فضل علم السلف على علم الخلق.
3. التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار.
4. أهوال يوم القيامة.
5. أهوال القبور.
6. الفرق بين النصيحة والتعبير.

7. الذل والانكسار للعزيز الجبار (طبع بعنوان الخشوع في الصلاة).

8. فضائل الشام.

9. استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس.

10. الإلمام في فضائل بيت الله الحرام.

11. الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان.

12 ذم الخمر.[1]

و. التعريف بالمدونة:

جمع العلماء جموعاً من كلمات الرسول صلى الله عليه وسلم الجامِعَة، حيث صنّف الحافظ أبو بكر السنّي على إثره كتابا سماه "الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة" وجمع القاضي أبو عبدالله القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتابا سماه "الشهاب في الحكم والآداب" وصنف على منواله قوم آخرون وزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة، وأملى الإمام الحافظ أبو عمر بن الصلاح مجلسا سماه "الأحاديث الكلية" جمع فيه الأحاديث الجوامع فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثا.

ثم أخذ الإمام أبا زكريا يحي النووي –رحمه الله– هذه الأحاديث وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثا، وسمى كتابه "بالأربعين".

من هنا جمع ابن رجب كتاب يتضمن شرح الأحاديث وما ييسره الله تعالى من معانيها وتبيين قواعدها ومبانيها، حيث ضم حديث (ألحقُوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فالأَولَى رجُل ذكرٍ)، لأنه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم وجمع أيضا أحاديث

[1] ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 38-51.

أخرى من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم، حتى تكمُلَ عدة الأحاديث كلها خمسين حديثا وهذه تسميةُ الأحاديث المزيدة على ما ذكره الشيخ –رحمه الله– في كتابه:

حديث (ألحقُوا الفرائض بأهلها)، حديث (يحرُمُ مِنَ الرَّضَاع ما يَحرُمُ من النّسب)، حديث (إنّ الله إذا حرّم شيئا، حرَّم ثمنه)، حديث (كلُّ مسكرٍ حرام)، حديث (ما ملأ آدميّ وعاء شرا من بطن)، حديث (أربعُ من كُنَّ فيه كان مُنافِقًا)، حديث (لو أنَّكم توكَّلون على الله حقُّ توكُّلِهِ، لرَزَقَكُم كما يرزُقُ الطَّير)، حديث(لا يزالُ لسانُكُ رَطباً مِن ذِكر اللهِ عز وجل) وسماه:

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

وغرضه من هذا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية وهو لا يتقيد بألفاظ الشيخ –رحمه الله– ولا بألفاظه في العزو التي يعزو بها وإنما يأتي بالمعنى الذي يدل على ذلك، فهو يشرح معاني كلمات النبي صلى الله عليه وسلم الجوامع وما تضمنته من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: الكتب

1.أرمينكو (فرانسواز)، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش،مركز الإنماء القومي،د ط، د ت

2.أوركيوني (كاترين كيربرات)، المضمر، تر: ريتا خاطر، مر: جوزيف شريم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت–لبنان، ط1، 2008م.

3.ايكو (أومبرتو)، حكايات عن إساءة الفهم، تر: ياسر شعبان، آفاق عالمية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ط1، 2006م.

4.بافو (ماري آن)، جورج الياسرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى، تر: محمد الراضي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2012م.

5.البخاري (محمد بن اسماعيل)، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، د ط، 1992م، ج 2.

6.ابن بطال (أبو الحسن علي)، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، د ت، ج 9.

7.بلانشيه (فيليب)، التداولية من أوستين إلى غوفمان، تر: صابر الحباشة، ط1، دار الحوار، سورية، 2007م.

8.بلخير(عمر)، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، ط 2، د ت.

9.بوجادي (خليفة)، في اللسانيات التداولية، بيت الحكمة، الجزائر، ط1، 2009م.

10. بوقرة (نعمان)، المدارس اللسانية المعاصرة، مكتبة الآداب، القاهرة، د ط، د ت.

11. ــــــــــــ، المصطلحات الأساسية، عالم الكتب الحديث، عمان–الأردن، ط1، 1429هـ–2009م.

12. ابن تيمية (عبد الحليم)، علم الحديث، تح: موسى محمد علي، ط3، دار الفكر، الجزائر، 1413هـ–1993م. ابن

13. الجرداني (محمد بن عبدالله الدمياطي)، الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية، تح: عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط 1، د ت.

14. الجوهري (اسماعيل بن حماد)، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2009م–1430هـ.

15. ابن حجر (العسقلاني)، فتح الباري، باب: الإقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ج 1.

16. الحسناوي (فضاء ذياب غليم)، الأبعاد التداولية عند الأصوليين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2016م.

17. حماد (أحمد عبد الرحمان)، العلاقة بين اللغة والفكر، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، د ط.

18. حمداوي (جميل)، التداوليات وتحليل الخطاب، الألوكة، ط1، 2005م.

19. حمو الحاج (ذهبية)، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، دار الأمل الجزائر، تيزي وزو، ط2، د ت.

20. ختام (جواد)، التداولية أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفة، عمان، ط1، 1437هـ-2016م.

21. دلاش (الجيلالي)، تر: محمد يحياتن مدخل إلى اللسانيات التداولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

22. ابن رجب (زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان)، مجموع رسائل الحافظ بن رجب الحنبلي، تح: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط2، 1424هـ-2003م.

23. ــــــــــــــــــــ، جامع العلوم والحكم، تح: شعيب الأرناؤوط إبراهيم باجس، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، ط1، 1411هـ-1991م، ج1، ج2.

24. روبول (آن)، موشلار(جاك)، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، تر: سيف الدين دغفوس محمد الشيباني مر: لطيف زيتوني، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2003.

25. الرويلي (ميجان)، تر: سعد البازعي، دليل الناقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب، ط3، 2002م.

26. الزمخشري (جار الله محمود)، تح: محمد باسل عيون السود، أساس البلاغة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.

27. السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن)، الجواهر المجموعة والنوادر المسموعة، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1421هـ–2000م.

28. سيرفوني (جان)، الملفوظية، تر: قاسم مقداد، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، د ط، 1998م.

29. شاهين (فهد صالح)، نظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، ط1، إربد–الأردن، عالم الكتب الحديث، 2015م.

30. صحراوي (مسعود)، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005م.

31. الضياء المقدسي (أبي عبد الله محمد)، صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث، تح: حمزة أحمد الزّين، دار الكتب، العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 2009م.

32. طالب الإبراهيمي (خولة)، مبادئ في اللسانيات، دار القصبة، الجزائر، ط2، 2000–2006.

33. طلحة (محمود)، منوال الأصوليين في تحليل الخطاب دراسة في المبادئ التداولية، مطبعة بن سالم، ط1، 2013م.

34. عبد الحق (صلاح اسماعيل)، التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، دار التنوير، لبنان–بيروت، ط1، 1993م.

35. عشير (عبد السلام)، عندما نتواصل نغير، افريقيا الشرق، المغرب، 2006م.

36. علوي (حافظ اسماعيلي) التداوليات علم استعمال اللغة، عالم الكتب الحديث، إربد–الأردن، ط2، 2014م.

37. علي (محمد محمد يونس)، المعنى وظلال المعنى، أنظمة الدلالة في العربية، دار المدار الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 2007م.

38. فاخوري (عادل)، محاضرات في فلسفة اللغة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت–لبنان، ط1، 2013م.

39. فتجنشتاين (لودفيك)، تحقيقات فلسفية، تر: عبد الرزاق بالنّور، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1، 2007م.

40. القاضي عيّاض (بن موسى)، شرح الشفاء، تح: محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1421هـ–2001م.

41. مباركفوري (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم)، تحفة الأحوذي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، د ط، د ت.

42. المتوكل (أحمد)، الوظائف التداولية في اللغة العربية، دار الثقافة، المغرب، ط1، 1405هـ–1985م.

43. ابن منظور (جمال الدين)، لسان العرب، بيروت، دار الصادرة، 1994م. ابن

44. موشلار (جاك)، ريبول (آن)، القاموس الموسوعي للتداولية، تر: مجموعة من الأساتذة والباحثين، إشراف: عز الدين المجدوب، مر: خالد ميلاد، دار سيناترا، تونس، ط2، 2010م.

45. ميلاد (خالد)، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المؤسسة العربية، تونس، ط1، 1421هـ–2001م.

46. نحلة (محمود أحمد)، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، دط، 2002م.

47. النووي (يحي بن شرف الدين)، شرح متن الأربعين النووية، مكتبة دار الفتح، دمشق، ط4، 1404هـ–1984م.

48. ـــــــــــــــــــــــ, رياض الصالحين، تح: علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار الجوزي، السعودية، ط1، 1421هـ.

49. ـــــــــــــــــــــــ، شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض–السعودية، د ط، د ت.

50. يول (جورج)، التداولية، تر: قصي العتّابي، دار الأمان، الرباط، ط1، 1431هـ–2010م.

الدوريات:

51. أزاييط (بن عيسى)، من تداوليات "المعنى المضمر"، مجلة اللسانيات واللغة العربية بين النظرية والتطبيق، جامعة المولى إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة الندوات، العدد4، مكناس، 1992م.

52. سعد الرشيدي (عبد العال)، الأربعين النووية، مقالات متعلقة، شبكة الألوكة، 19/04/1437هـ،30/01/2016م

53. عبد الرحمان (طه)، الإضمار في الدليل، مجلة المناظرة، مجلة فصلية تعنى بالمفاهيم والمناهج الفلسفية، العدد الرابع، الرباط–المغرب، 1991م.

54. عبد السلام (يسمينه)، نظرية الأفعال الكلامية في ظل جهود أوستين، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، قسم الآداب واللغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014م.

55. غماري (نصيرة)، نظرية أفعال الكلام عند أوستين، مجلة اللغة والأدب، مجلة أكاديمية محكمة، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، العدد 17، 2006.

56. فاخوري (عادل)، الاقتضاء في التداول اللساني، مجلة عالم الفكر،مجلة فصلية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للثقافة والفنون، وزارة الإعلام، الكويت، المجلد العشرون، العدد الثالث، 1989م.

57. كادة (ليلى)، ظاهرة الاستلزام التخاطبي في التراث اللساني العربي، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، معهد الآداب واللغات، المركز الجامعي، الوادي–الجزائر، العدد الأول، 1430هـ–2009م.

58. لوصيف (الطاهر)، التداولية اللسانية، ملتقى علم النص، مجلة اللغة والأدب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، العدد 17، جانفي 2006م.

الرسائل الجامعية:

59. آيت عبد الله (حياة)، المسكوت عنه في الخطاب السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، إشراف: بلقاسمي حفيظة، جامعة وهران أحمد بن بلة1، 2014–2015م.

60. بلخير (عمر)، الخطاب تمثيل للعالم، رسالة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية، إشراف الأستاذة الدكتورة خولة طالب الإبراهيمي، معهد اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، سنة 1996–1997م.

61. بوزينة (محمدي)، فائدة المعنى الضمني (l´ implicite) في الترجمة الأدبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، فرع: عربي–فرنسي، إشراف: الأستاذة باني عميري، قسم الترجمة، جامعة الجزائر، 2005–2006م.

62. حمدان (سليم)، المنحى التداولي في التراث البلاغي العربي، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص: لغويات، إشراف الأستاذ الدكتور، محمد بوعمامة، كلية اللغة والأدب العربي والفنون، جامعة باتنة1، 2015–2016م.

63. عبد الحسين ياسين (علاء سامي)، مقاربات تداولية في كتاب معاني القرآن للنحاس، شهادة ماجستير في اللغة العربية وآدابها، علي فرحان جواد، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، 1437هـ 2012م.

64. موساوي (فريدة)، المقام في الشعر الجاهلي، تناول تداولي لمعلقتي عمرو بن كلثوم والحارث بن حلزة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص لغوي، إشراف الدكتور محمد يحياتن، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، 2004–2005م.

المواقع الإلكترونية:

65. جيكوركوت (ايد)، التداوليات والمعنى المضمر، جامعة هاتشيشتيبي–أنقرة (تركيا)، تر: عبد الرحمن بودرع، مقال منشور بمركز السبتي للدراسات اللغوية على الموقع:
http://wwwassebti.ma/article.aspsc؟c:5700

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

مقدمة.....أ. ب .ج

مدخل: مفاهيم نظرية

التداولية: مفاهيم نظرية.....4

.1تعريف التداولية.....5

2. نشأتها وتطورها.....8

3. وظائفها ومهامها.....16

4.اتجاهاتها.....19

6.متضمنات القول.....21

الفصل الأول: الافتراض المسبق في جامع العلوم والحكم.

أولا: الافتراض المسبق مفاهيم نظرية.....28

1.مرتبة الاقتضاء (الافتراض المسبق).....33

2.أنواع الافتراض المسبق.....33

ثانيا: ملامح الافتراض المسبق في جامع العلوم والحكم.....35

الحديث الأول.....37

الحديث الثاني.....39

الحديث الثالث.....40

الحديث الرابع.....42

الحديث الخامس.....44

الحديث السادس.....45

الحديث السابع 47

الحديث الثامن.....48

الحديث التاسع 50

خلاصة الفصل.....52

الفصل الثاني: القول المضمر في جامع العلوم والحكم.

أولا: القول المضمر مفاهيم نظرية.....54

1.تعريفه.....54

2. كفاءات المتكلمين.....58

3. أسباب لجوء المتكلم للمعنى المضمر.....60

4. شروط الخطاب المضمر.....61

5. مميزات القول المضمر 62

ثانيا: ملامح القول المضمر في جامع العلوم والحكم.....63

الحديث الأول.....63

الحديث الثاني.....**65**

الحديث الثالث.....**66**

الحديث الرابع.....**68**

الحديث الخامس.....**69**

الحديث السادس.....**71**

الحديث السابع **73**

الحديث الثامن.....**74**

الحديث التاسع **75**

خلاصة الفصل.....**77**

الملاحق.....**82**

قائمة المصادر والمراجع **92**

فهرس المحتويات.....**99**

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الأفعال المتضمنة في القول (نماذج مختارة في جامع العلوم والحكم لابن رجب) – مقاربة تداولية–

وتهدف إلى الوقوف على دور متضمنات القول في العملية التواصلية من خلال تأويل المخاطَب، بهدف الكشف عن المضامين الظاهرة والمضمرة في الخطاب، حيث بُدأت بقدمة يليها مدخل وقد عنون بمفاهيم نظرية جاء فيه كل ما يتعلق بالتداولية.

الفصل الأول: خصص للافتراض المسبق، مفاهيم نظرية وملامحه في الحديث النبوي الشريف.

الفصل الثاني: القول المضمر، مفاهيم نظرية وملامحه في الحديث النبوي الشريف.

خاتمة توصلنا فيها إلى أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: التداولية، متضمنات القول، الافتراض المسبق، القول المضمر، الحديث النبوي الشريف.

Summary:

This study dealt with the acts included in the saying (selected models in the mosque of science and governance of Ibn Rajab) - a deliberative approach-

It aims to identify the role of the implications of the communication in the communication process through the interpretation of the address, in order to reveal the contents manifest and implied in the discourse, where it began with an introduction followed by an introduction and have meanings of theoretical theory in which all related to deliberation.

Chapter I: Pre-assumptions, concepts and features of the Prophet's Hadith.

Chapter II: the implicit view, the concepts of the theory and its features in the Hadith of the Prophet.

Conclusion We reached the most important results.

Keywords: deliberative, implication, preconceived, implicit, prophetic Hadith.